ROYAUME DU MAROC
* * *
Ministère de l'Emploi et de la Formation Professionnelle

المملكة المغربية
* * *
وزارة التشغيل والتكوين المهني

مذكرة تقديم

مشروع قانون بمثابة مدونة التعاضد

* * *

عرف القطاع التعاضدي منذ صدور الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الأخرة 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل عدة تطورات كان لها الأثر الإيجابي في تفعيل مقتضيات هذا الظهير.

ويمكن إبراز هذه التطورات على الخصوص من خلال ما يلي:

- إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية لظهير 12 نونبر 1963 ومنها المرسوم المحدد لتأليف واختصاصات المجلس الأعلى للتعاون المتبادل والقرار المشترك المتعلق بالنظم الأساسية النموذجية والقرار المشترك المتعلق بالقوائم الإحصائية والمالية التي يتعين على التعاضديات إرسالها إلى الإدارة والقرار المتعلق بالمخطط المحاسباتي ؛

- إحداث قطب عمومي على شكل اتحاد يضم 9 تعاضديات بالقطاع العمومي مكن ابتداء من سنة 1970 من توحيد جهود هذه التعاضديات وتكليف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بتدبير القطاع المشترك بين التعاضديات ورصد الاشتراكات المحصلة في هذا الإطار إلى تدبير ما يعرف ب"الثالث المؤدي"؛

- تعزيز قطاع التعاضد بإحداث تعاضديات عامة وأخرى قطاعية أو فئوية حيث بلغ عدد التعاضديات المرخص لها حتى الآن 33 تعاضدية، بالإضافة إلى مجموعة من الصناديق المستقلة لتغطية أخطار الشيخوخة والوفاة وعدد مهم من المشاريع الاجتماعية التي تشكل منفذا للمنخرطين لولوج العلاج الطبي في إطار التضامن؛

- مراجعة نسبة ووعاء الاشتراكات برسم القطاع المشترك سنة 1999 حيث شكل هذا الإجراء قفزة نوعية في تاريخ التعاضد بالقطاع العام لأن الدولة أضحت فاعلا أساسيا وحيويا يؤدي حصته كمشغل الأمر الذي مكن القطاع من موارد مالية إضافية ساهمت في تطوير أساليب التدبير وتحسين الخدمات المقدمة للمنخرطين (بروتوكول الاتفاق المبرم بين الدولة والصندوق سنة 1997)؛

- إجراء افتحاص استراتيجي عام للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي سنة 2001 من أبرز توصياته ضرورة مراجعة الإطار القانوني المنظم للقطاع من أجل ملائمته مع التحولات التي تطبع محيطه؛

- وضع مخطط عمل استراتيجي لتأهيل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتعاضديات المنضوية فيه ورصد الدولة، بصفة استثنائية لمبلغ 360 مليون درهم مكن الصندوق من تصفية الديون المترتبة عليه إزاء منتجي العلاجات (بروتوكول الاتفاق المبرم بين الدولة والصندوق سنة 2002) ؛

- تكليف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتعاضديات المتألف منها بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض لفائدة المؤمنين من موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، نشيطين كانوا أم متقاعدين، عملا بالقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر في 3 أكتوبر2002؛ وفي هذا الإطار، واصلت التعاضديات المتألف منها الصندوق، بموجب اتفاقية مع هذا الأخير، تدبير ملفات العلاجات المتنقلة، في حين أجاز المشرع للهيئات العامة أو الخاصة، التي تضمن لمأجوريها تغطية صحية اختيارية، أن يستمروا في ضمان هذه التغطية خمس سنوات قابلة للتجديد شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك لكل من الصندوقين المدبرين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

- دخول التأمين الإجباري الأساسي عن المرض حيز التنفيذ وتفعيل الدور المنوط بالتعاضديات في إطاره؛

- شروع التعاضديات، ابتداء من يناير 2008، في مسك حساباتها وفق المخطط المحاسباتي الجديد للتعاضديات الذي تمت فيه مراعاة خصوصيات الأنشطة التعاضدية ؛

- توسيع قاعدة المنخرطين والمستفيدين من خدمات القطاع التعاضدي ليناهز حاليا 1,5 مليون منخرط و4,5 مليون مستفيد حوالي 70% منهم في القطاع العمومي.

علاوة على الدور الهام الذي تلعبه التعاضديات في إطار التأمين الأساسي عن المرض، فإنها تضطلع أيضا بدور لا يقل أهمية يتجلى في تدبير نظام التأمين التكميلي عن المرض (القطاع التعاضدي) وفي إمكانية إحداث صناديق مستقلة ووحدات اجتماعية.

ورغم ما عرفه قطاع التعاضد من تطورات إيجابية سواء من حيث عدد المخرطين أو من حيث الخدمات التي يقدمها، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتأهيله، فقد ظل يعاني من عدة معيقات ومشاكل أهمها:

- عدم مسايرة الإطار القانوني المنظم للتعاضد للتطورات التي عرفها القطاع منذ 1963، وعدم تفعيل بعض مقتضيات ظهير 1963 لا سيما المتعلقة بآليات المراقبة والتتبع، والقواعد التقنية والتدبيرية الخاصة بالتعاضديات إلى جانب غياب التأطير والدور التوجيهي للمجلس الأعلى للتعاون المتبادل ؛

- عدم مسايرة الإطار القانوني المنظم للتعاضد للتطورات التي عرفها القطاع منذ 1963، وعدم تفعيل بعض مقتضيات ظهير 1963 لا سيما المتعلقة بآليات المراقبة والتتبع، والقواعد التقنية والتدبيرية الخاصة بالتعاضديات إلى جانب غياب التأطير والدور التوجيهي للمجلس الأعلى للتعاون المتبادل ؛

- الإكراهات التي يفرضها المحيط الخارجي والمتمثلة في التزايد المضطرد لتكلفة العلاج والوثيرة المتنامية لولوج المنخرطين للخدمات الصحية، بالإضافة إلى ضرورة الحفاظ على ديمومة التعاضديات وتحقيق توازناتها المالية .

وقد أبانت الافتحاصات التي قامت بها المفتشية العامة للمالية لبعض التعاضديات عن وجود عدة اختلالات في التسيير الإداري والمالي وأوصت بضرورة القيام بإصلاح شامل وجذري للقطاع التعاضدي وإعادة النظر في أساليب تسييره وتدبيره.

ويظل أكبر تحدي يتعين على التعاضديات رفعه هو تحديث القطاع التعاضدي ليلعب الدور المنوط به في تناغم وتكامل مع القطاع الأساسي الشيء الذي يستدعي وضع القواعد الأساسية للحكامة الجيدة وإرساء مبادئ التسيير وتحسين جودة الخدمات لفائدة المنخرطين مع الحفاظ على ديمومة التعاضديات وضمان توازنها عبر مراقبة بناءة ومستمرة.

لذا، بات من الضروري أن تشمل إستراتيجية إصلاح النظام التعاضدي، بالإضافة إلى تأهيل القطاع، إعادة النظر في النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة له. وتتجسد الأهمية التي توليها الحكومة للقطاع التعاضدي في بلورة مشروع قانون بمثابة مدونة التعاضد يهدف بالأساس إلى:

- تحديد دور التعاضديات في مجال تأمين بعض الأخطار؛
- توضيح الشروط المتعلقة بإحداث التعاضديات وكيفية تدبيرها؛
- إرساء قواعد حكامة جيدة تعتمد على تحديد الأدوار والمسؤوليات بين مختلف الأجهزة الساهرة على شؤونها ؛
- توضيح مجال تدخل الإدارة في مراقبة التعاضديات؛
- تحديد القواعد والضمانات التقنية والمالية الملائمة لتحقيق أهداف التعاضديات؛
- إجبارية إخضاع حسابات التعاضديات لافتحاص سنوي خارجي .

يتضمن مشروع القانون بمثابة مدونة التعاضد 189 مادة موزعة على 8 أقسام وهي:

- **القسم الأول** ويتضمن مقتضيات عامة تتعلق بتعريف تعاضديات الاحتياط الاجتماعي وغرضها وكيفية تأسيسها والمصادقة على نظمها الأساسية وضوابطها الداخلية وأنظمة منشآتها، زيادة على تحديد أجهزة القرار والإدارة والمهام والسلطات المخولة لها. كما يتضمن هذا القسم مقتضيات خاصة بالأهلية المدنية والقواعد المالية والمحاسبية التي يتعين على التعاضدية احترامها وكذا تحديد شروط وكيفيات ضم أو إدماج أو انفصال أو حل إحدى التعاضديات (93 مادة)؛

- **القسم الرابع** ويتناول القواعد الخاصة ببعض التعاضديات التي يمكن أن تمنح لها استثناءات لأحكام مدونة التعاضد (مادة فريدة)؛

- **القسم الخامس** و ينص على مقتضيات تتعلق بإحداث اتحادات تعاضديات الاحتياط الاجتماعي الذي تطبق عليها نفس المقتضيات المقررة للتعاضديات مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة الواردة في هذا القسم (19 مادة)؛

- **القسم السادس** ويشمل مقتضيات تتعلق بالعقوبات التي ستطبق في حالة مخالفة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتكون أحيانا على شكل غرامات مالية أو عقوبات حبسية أو هما معا وذلك حسب نوعية وخطورة المخالفة (14 مادة)؛

- **القسم السابع** ويورد مقتضيات تتعلق بالمجلس الأعلى للتعاضد وكيفية تكوينه وتحديد مجالات تدخله وطريقة اشتغاله (3 مواد)؛

- **القسم الثامن** والأخير ويتضمن مقتضيات مختلفة وانتقالية (4 مواد).

القسم الأول: مقتضيات عامة

يتطرق هذا القسم للمقتضيات العامة المتعلقة بإحداث وضم وإدماج وانفصال وحل التعاضديات وكيفية تسييرها والقواعد المالية والمحاسبية المعتمدة. ويتضمن 5 أبواب تنص على ما يلي:

1) **تعريف تعاضدية الاحتياط الاجتماعي وغرضها وتأسيسها والمصادقة عليها (المواد من 1 إلى 20)**: بموجب هذا الباب، أصبحت التعاضدية تحمل تسمية "تعاضدية الاحتياط الاجتماعي" وذلك من جهة، بهدف ملائمتها مع الأهداف التي ترمي إليها وهي أساسا القيام بأعمال الاحتياط الاجتماعي، ومن جهة أخرى لرفع الخلط الحاصل حاليا بين التعاضديات والجمعيات.

ويعرف المشروع التعاضدية بكونها شخصا معنويا يخضع للقانون الخاص ولا ترمي إلى اكتساب الربح حيث تقوم أساسا بأعمال التضامن والتعاون بهدف تغطية بعض الأخطار اللاحقة بالإنسان.

أما عن غرض التعاضدية، فقد تم توسيع مجال تدخلها ليشمل أيضا الوقاية والإسهام في النشاط الصحي للدولة والقيام لحساب هيئات أخرى بتدبير المخاطر وإحداث وحدات اجتماعية عدا مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء وكذا كل وحدة ذات طابع تجاري أو تهدف إلى اكتساب الربح أو تخص مهنة منظمة و/أو خاضعة لتشريع خاص.

وفيما يتعلق بالتأسيس، فإن التجديد الذي تم إدخاله هو ضرورة توفر التعاضدية على عدد أدنى من المنخرطين لضمان ديمومتها وتوازنها المالي إلا في حالة انخراطها في اتحاد للتعاضديات. كما تم التنصيص على ضرورة المصادقة على الضابط الداخلي بواسطة قرار إداري ينشر في الجريدة الرسمية على غرار النظام الأساسي.

ومن المستجدات الهامة التي أتى بها المشروع كذلك، إجبارية تسليم نسخة من النظام الأساسي والضابط الداخلي للمنخرط عند الانخراط. ويرمي هذا الإجراء إلى ضمان حق المنخرط في معرفة حقوقه وواجباته.

وللتأكد من انخراط الأعضاء عند تأسيس تعاضدية ما، فقد أورد المشروع مقتضيات جديدة تنص على إيداع الأموال المستخلصة من واجبات الانخراط باسم التعاضدية التي هي في طور التأسيس في حساب بنكي مجمد، ومقتضيات أخرى تتعلق بكيفية انعقاد الجمع العام التأسيسي للتعاضدية مع تحديد اختصاصات هذا الجمع الذي يتعين عليه التحقق ، قبل أي مداولة ، من الانخراط الفعلي لعدد المنخرطين ومن وجود شهادة إيداع المبالغ المتحصلة من واجبات الانخراط. كما يجب عليه المصادقة على مشروع النظام الأساسي ومشروع الضابط الداخلي وانتخاب أعضاء أول مجلس إداري.

2) **<u>أجهزة القرار والإدارة (المواد من 21 إلى 80)</u>**: يستعرض الباب الثاني مختلف الأجهزة التي تضطلع بشؤون التعاضدية وهي على التوالي الجمع العام والمجلس الإداري و الإدارة الجماعية كما يتطرق إلى مهامها وسلطاتها.

فبخصوص الجمع العام، فهو يتكون من مجموع المنخرطين والأعضاء الشرفيين. ومن أهم المستجدات أنه تم تحديد مدة انتخاب المناديب في انتدابين متتاليين وذلك بغية فتح المجال وإعطاء الفرصة لكل الأعضاء لتدبير شؤون التعاضدية .

ويفصل المشروع بين اختصاصات الجموع العامة التي تكون عادية واختصاصات الجموع العامة غير العادية وكذلك كيفية اشتغال الجمع العام العادي التي عالجتها مقتضيات أغلبها جديدة والتي نصت على ضرورة انعقاده مرة في السنة على الأقل لأجل المصادقة على حسابات السنة المالية المختتمة. وتعود رئاسة الجمع العام لرئيس المجلس الإداري أو حسب الحالة للشخص الذي دعا لانعقاده، ويجب مسك ورقة حضور مصادق على صحتها من طرف مكتب الجمع العام كما أن محضر المداولات يدون في سجل خاص يوقعه رئيس مكتب الجمع العام .

أما الجهاز الثاني للتعاضدية أي المجلس الإداري فيتكون من 4 إلى 16 عضوا وينتخب من طرف أعضاء الجمع العام ومن بينهم بالأغلبية النسبية مع العلم أن مدة انتدابه لا يمكن أن تتجاوز 6 سنوات. هذا ويمكن إعادة انتخابه مرة واحدة فقط .

ويضطلع المجلس الإداري باختصاصات تم تحديدها بوضوح لتفعيل دوره كمراقب؛ حيث تم تكليفه بممارسة المراقبة الدائمة على تسيير التعاضدية من طرف الإدارة الجماعية ،حيث يقوم بعمليات التحقق والمراقبة التي يراها ملائمة .كما أنه يستدعي الجموع العامة ويحدد جدول أعمالها ؛ ويقدم للجمع العام العادي السنوي تقرير التسيير الذي أعدته الإدارة الجماعية وكذا ملاحظاته بشأنه علاوة على تقارير التسيير للسنة المالية الختامية الأخيرة للاتحادات التي تنخرط التعاضدية فيها . إلى جانب هذا، يقوم المجلس الإداري بعمليات التحقق والمراقبة التي يراها ملائمة ويمثل أعضاؤه التعاضدية في الجموع العامة للاتحادات التي تنخرط فيها.

ويجتمع المجلس الإداري مرة في السنة على الأقل من أجل البث في حسابات السنة المالية الأخيرة؛ ويتعين عليه مسك سجل للحضور يوقعه جميع الأعضاء الحاضرين كما يجب عليه أن يوجه إلى الإدارة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لكل اجتماع نسخة من المحضر وقائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع.

أما الإدارة الجماعية الذي هو الجهاز الثالث، فتتكون من ثلاثة أعضاء يعينون من طرف المجلس الإداري الذي يمنح لأحدهم صفة رئيس. ويكون أعضاؤها من الأشخاص الطبيعيين وغير أعضاء لا في المجلس الإداري ولا في الجمع العام. ويمكن أن يتم اختيارهم من خارج التعاضدية ويعتبرون أجراء لديها. هذا، ويتم تعيينهم لمدة تتراوح ما بين سنتين (2) وست (6) سنوات.

تضطلع الإدارة الجماعية بسلط واسعة ومنفصلة عن أجهزة القرار والرقابة وتمارسها في حدود أهداف التعاضدية مع مراعاة السلط المخولة صراحة للمجلس الإداري والجمع العام وتضطلع بمسؤولية تسيير التعاضدية ويمثل رئيسها التعاضدية في علاقاتها مع الغير وأمام المحاكم.

يتعين على الإدارة الجماعية إعداد، في نهاية كل سنة مالية، جرد لمختلف عناصر أصول وخصوم التعاضدية وإعداد القوائم التركيبية السنوية طبقا للتشريع المعمول به. كما يجب عليها إعداد تقرير للتسيير يتضمن كل المعلومات المفيدة بالنسبة لأعضاء الجمع العام وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط التعاضدية خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات النتيجة والوضعية المالية للتعاضدية وآفاقها المستقبلية. ويجب عليها أيضا أن تقدم للمجلس الإداري بعد اختتام كل سنة مالية القوائم التركيبية وتقرير التسيير بغرض فحصها ومراقبتها.

3) **<u>الأهلية المدنية (المواد من 81 إلى 86)</u>**: يتطرق الباب الثالث إلى الإمكانية المخولة للتعاضدية لاقتناء وبناء العقارات الضرورية لتسيير مصالحها الإدارية وكذلك إنجاز أشغال من شأنها توسيع أو تغيير تخصيص العقارات التي تمتلكها. ويتوقف ذلك على ترخيص مسبق تمنحه الإدارة في هذا الشأن ويعتبر باطلا، كل عمل يتم إنجازه في غياب هذا الترخيص.

هذا، وقد تم إيراد أحكام جديدة حفاظا على أموال المنخرطين تقضي بمنع التعاضديات من منح سلفات أو إعطاء كفالات أو ضمانات لفائدة أي كان وكذا إيداع أو استثمار أموال خارج المغرب أوتوظيفها بالقيم الأجنبية.

4) **<u>القواعد المالية والمحاسبية (المواد من 87 إلى 89)</u>**: يحدد الباب الرابع القواعد المالية الواجب على التعاضديات التقيد بها حيث يجب تكوين احتياطيات حسب طبيعة الأخطار التي تتحملها وحسب كل صندوق مستقل محدث من طرفها. ويرمي هذا الإجراء إلى ضمان الأداء الكامل لالتزاماتها تجاه المنخرطين وذوي حقوقهم. سيتم تحديد شروط وكيفية تكوين هذه الاحتياطيات وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بنص تنظيمي.

كما يجب على التعاضديات، فيما يتعلق بمسك حساباتها، التقيد بقواعد محاسبية خاصة.

5) **الضم والإدماج والانفصال والحل الاختياري (المواد من 90 إلى 93)**: يتضمن الباب الخامس مقتضيات تنص على إمكانية ضم تعاضدية لأخرى أو الاشتراك في تأسيس تعاضدية جديدة عن طريق الإدماج مع تحديد ما يترتب عن كل حالة من الحالات، حيث يكون إما الحل دون التصفية أو الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للتعاضدية إلى التعاضدية الحديثة لتأسيس أو سحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية المنتهية بما فيها تلك التي اعتمدت الحل الاختياري.

القسم الثاني: قواعد المراقبة والتدابير الوقائية وسحب المصادقة والتصفية

يتعلق القسم الثاني بقواعد المراقبة والتدابير الوقائية وسحب المصادقة وتصفية التعاضديات. ويتضمن 4 أبواب تنص على ما يلي:

1) **قواعد المراقبة (المواد من 94 إلى 119)**: يتضمن هذا الباب مقتضيات ترمي إلى تعزيز مراقبة الدولة على التعاضديات وتوضيحها حيث الغرض منها الحفاظ على مصلحة المنخرطين مع الحرص على احترام التعاضديات لمقتضيات المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

وتمارس هذه المراقبة بعين المكان أوعلى الوثائق. وتتم بعين المكان من طرف موظفين محلفين تنتدبهم الإدارة لهذا الغرض والذين بإمكانهم، في كل وقت ، فحص جميع العمليات التي تقوم بها التعاضديات. وفي حالة ما إذا أبان تقرير المراقبة على الوثائق أو بعين المكان عن ملاحظات، يتم تبليغه للمجلس الإداري والإدارة الجماعية للتعاضدية المعنية ، ويتوفر المجلس الإداري على أجل ثلاثين (30) يوما لتقديم توضيحاته كتابة بخصوصها و،عند الاقتضاء، بيان التدابير التي يعتزم القيام بها لتقويم الوضعية.

إلى جانب مراقبة الدولة، قضى المشروع بإلزام كل تعاضدية بتعيين مراقب للحسابات من قبل الجمع العام العادي يكلف بمهمة مراقبة وتتبع حسابات التعاضدية. ويتعين عليه إعداد تقرير يعرض فيه نتائج مهمته وتقديمه للجمع العام.

واعتبارا لأهمية إجراء الافتحاصات الدورية، فالمشروع أعطى للإدارة إمكانية مطالبة كل تعاضدية، إذا استلزم وضعها ذلك، أن تقوم بتدقيق حساباتها.

2) **التدابير الوقائية (المواد من 120 إلى 128)**: يتضمن هذا الباب مقتضيات تعطي الإمكانية للإدارة، في حالة مخالفة التعاضدية لأحد أحكام المدونة أو نصوصها التطبيقية، وبعد أن تسمح لمسيري هذه التعاضدية بتقديم ملاحظاتهم، مطالبتها باتخاذ، داخل أجل محدد، كل إجراء يهدف إلى إعادة توازنها المالي أو تقويته أو إلى مراجعة ممارساتها.

أما إذا اتضح أن الوضعية المالية لا توفر الضمانات الكافية لتمكين التعاضدية من الوفاء بالتزاماتها، فإنها تلزمها بتقديم مخطط للتقويم يتضمن الإجراءات التي تقترح هذه التعاضدية اتخاذها لتسوية وضعيتها المالية أو لتقوية بنياتها الإدارية أو التقنية أو المحاسبية اللازمة لتدبير شؤونها. وفي حالة عجز التعاضدية عن تقديم مخطط التقويم، أوعند فشلها

في تنفيذ مخطط التقويم الذي تم قبوله داخل الآجال المحددة ، يمكن للإدارة إما أن تعين متصرفا مؤقتا وإما أن تسحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية.

ويكون دور المتصرف المؤقت هو تقديم للإدارة، خلال اثني عشر شهرا من تعيينه، تقريرا تقييميا للتعاضدية واستنتاجاته حول إمكانيات تقويمها أو تصفيتها. وعلى الإدارة، خلال الستة أشهر الموالية لإيداع تقرير المتصرف المؤقت، أن تقوم حسب الأحوال، إما بقبول مخطط تقويم التعاضدية وإما بسحب المصادقة على النظام الأساسي؛ ويتم هذا السحب أيضا عند انتهاء تطبيق مخطط التقويم دون تحقيق التوازن المالي أو بدا من غير الممكن تحقيقه.

3) **سحب المصادقة على النظام الأساسي (المواد من 129 إلى 132)**: حدد المشروع الحالات التي يمكن فيها للإدارة أن تسحب المصادقة على النظام الأساسي لتعاضدية ما، كما أوضح المسطرة التي يتعين اتباعها.

4) **التصفية (المواد من 133 إلى 137)**: يتضمن هذا الباب مقتضيات تتعلق بمسطرة التصفية التي تخضع لها التعاضدية إثر سحب المصادقة على النظام الأساسي، وهي تصفية قضائية تتم طبقا لمقتضيات القسم الثالث من الباب الخامس للقانون رقم 95.15 بمثابة مدونة التجارة

القسم الثالث: قواعد تدبير أخطار الشيخوخة والوفاة والوحدات الاجتماعية

يتضمن القسم الثالث المقتضيات المتعلقة بقواعد تدبير أخطار الشيخوخة والوفاة وقواعد إحداث وتدبير وحدات اجتماعية. ويتضمن بابين اثنين يتناولان ما يلي:

1) **أخطار الشيخوخة والوفاة (المواد من 138 إلى 143)**: يشير هذا الباب إلى أن تدبير أخطار الشيخوخة والوفاة لا يمكن أن يتم إلا من طرف صندوق مستقل يحدث لهذا الغرض داخل التعاضدية والذي ليس له شخصية قانونية مستقلة عن التعاضدية لكنه يتمتع بالاستقلال المالي وتكون المصادقة على نظامه بموجب قرار إداري ينشر بالجريدة الرسمية. ويتعين على التعاضدية، عند كل انخراط في الصندوق المستقل، تسليم نسخة من نظامه لكل منخرط.

وإذا تبين للإدارة أن تسيير الصندوق المستقل لا يتم وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو أن هناك اختلالا في توازنه المالي، فيمكنها، قبل سحب المصادقة على نظام هذا الصندوق، إلزام التعاضدية بتقويم وضعيته داخل أجل أقصاه ستة أشهر.

ويترتب عن كل سحب المصادقة على نظام صندوق مستقل ما ولو إثر الحل الاختياري، حل هذا الأخير. وتتم تصفيته من طرف التعاضدية التي تقوم بتوزيع الأصول بين دائنيه والمستفيدين من خدماته.

2) **الوحدات الاجتماعية (المواد من 144 إلى 148)**: يتضمن هذا الباب مقتضيات خاصة بقواعد إحداث وتدبير وحدات اجتماعية. وتفعيلا لمبدأ التخصص في مزاولة نشاطها ومراعاة لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 44 من مدونة التغطية الصحية الأساسية، فإنه لا يمكن

للتعاضديات إحداث مؤسسات تقدم خدمات صحية أو تخص مهنة منظمة و/أو يقننها تشريع خاص، إلا أنه يجوزلها إحداث وتدبير وحدات اجتماعية تؤمن حماية الطفولة والأسرة والأشخاص المسنين، والأشخاص ذوي احتياجات خاصة أو المحتاجين لمساعدة الغير.

وفي مجال التدبير، فليست للوحدة الاجتماعية شخصية قانونية مستقلة عن التعاضدية لكنها تتمتع بالاستقلال المالي؛ ويتعين عليها ضمان توازنها المالي سنويا بواسطة مواردها الخاصة مع إمكانية رصد اشتراكات لهذا الغرض عندما تكون هذه الموارد غير كافية .

القسم الرابع: قواعد خاصة ببعض التعاضديات (المادة 149)

يتناول القسم الرابع القواعد الخاصة ببعض التعاضديات حيث تمت إضافة التعاضديات المؤسسة داخل الأمن الوطني إلى جانب التعاضديات التي تستفيد من الاستثناءات لأحكام مدونة التعاضد وهي التعاضديات المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية وداخل القوات المساعدة.

القسم الخامس: اتحاد تعاضديات الاحتياط الاجتماعي (المواد من 150 إلى 168)

يضع هذا القسم تعريفا لاتحاد تعاضديات الاحتياط الاجتماعي حيث يعتبر شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص، لا يهدف إلى اكتساب الربح، ويحدث من طرف تعاضديتين اثنتين على الأقل. ويمكن للاتحاد مواصلة نفس الأهداف التي تسعى إليها التعاضديات ولا يمكنه التدخل في التسيير الداخلي للتعاضديات المكونة له .

وبخصوص تأسيس الاتحاد، فهو يخضع لنفس المقتضيات التي تطبق على التعاضديات ومنها ضرورة التوفر على عدد أدنى من المنخرطين وذلك ضمانا للتوازن المالي للاتحاد وديمومته، كما تم أيضا تحديد مسطرة المصادقة على إحداثه.

أما فيما يتعلق بالجمع العام للاتحاد، فيتكون من الأعضاء المزاولين بالمجالس الادارية للتعاضديات المكونة له وهو إجراء يعفي الاتحاد من تنظيم انتخابات لاختيار أعضاء جمعه العام.

هذا ويتضمن المشروع مقتضيات تعطي للتعاضدية ، بعد ترخيص من الإدارة،إمكانية تحويل مجموع الحقوق والالتزامات الناتجة عن النظام الخاص بصندوق مستقل محدث من طرفها إلى صندوق مستقل تابع للاتحاد الذي تنخرط فيه .

القسم السادس: العقوبات (المواد من 169 إلى 182)

يتضمن هذا القسم مجموع العقوبات التي تطبق في حالة مخالفة أحكام هذه المدونة. وموازاة مع المقتضيات المحددة لمهام ومسؤوليات كل متدخل في تدبير التعاضدية، فإن العقوبات التي أتى بها المشروع تتلاءم وحجم المخالفة المرتكبة مع تطبيقها في حق المسؤول عنها.

القسم السابع: المجلس الأعلى للتعاضد (المواد 183 إلى 185)

يتضمن هذا القسم مقتضيات خاصة بتكوين واختصاصات المجلس الأعلى للتعاضد. ويقترح أن تمثل بالمجلس القطاعات والهيئات المعنية مباشرة بالقطاع التعاضدي حيث يضم، إلى جانب ممثلي الإدارة، ممثلين عن التعاضديات الأكثر تمثيلا من حيث عدد المنخرطين وممثلين عن

المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا. ويرجع تحديد شروط وكيفية تعيين أعضاء المجلس إلى نص تنظيمي.

ويعتبر المجلس فضاء للتشاور وإبداء الرأي وتقديم اقتراحات حول القضايا المتعلقة بالتعاضد.

القسم الثامن: مقتضيات مختلفة وانتقالية (المواد من 186 إلى 189)

وفي ما يتعلق بالقسم الثامن والأخير فهو يتضمن مقتضيات مختلفة وانتقالية حيث تم منح التعاضديات أجلا أقصاه 24 شهرا لملاءمة وضعيتها مع أحكام هذه المدونة ويبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، يتم بعده سحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية التي أخلت بهذه المقتضيات. √

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi
et de la Formation Professionnelle

المملكة المغربية
وزارة التشغيل والتكوين المهني

مشروع قانون رقم ..... بمثابة مدونة التعاضد

E109-12

مشروع قانون رقم ..... بمثابة مدونة التعاضد

القسم الأول
مقتضيات عـامــة

الباب الأول
التعريف والغرض والتأسيس والمصادقة

الفرع الأول
التعريف والغرض

المـادة الأولى:
تعاضدية الاحتياط الاجتماعي المشار إليها بعده "التعاضدية" هي شخص معنوي خاضع للقانون الخاص لا تستهدف الربح وتقوم، طبقا لأحكام هذا القانون ووفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الأساسي وضابطها الداخلي، بواسطة اشتراكات منخرطيها ولفائدة هؤلاء المنخرطين وذوي حقوقهم، بعمل من أعمال الاحتياط يرمي إلى تغطية بعض الأخطار التي قد تلحق بالإنسان وكذا أعمال التضامن والتعاون .

المـادة 2 :
غرض التعاضدية هو :
1. تغطية الأخطار التاليـة:

1-1 المرض والولادة والحادثة: الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية؛

1-2 المرض والولادة والحادثة : التعويضات اليومية؛

1- 3 الوفاة والشيخوخة الهادفة إلى أداء رؤوس أموال أوإيرادات تم تكوينها بواسطة الاشتراكات المحصلة والتي تمت رسملتها وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 138 أدناه ؛

2. القيام بعمليات الإسعاف المرتبطة بالمرض والولادة والحادثة؛
3. منح :
   - معونات و مساعدات ؛
   - تسبيقات عن التعويضات عن المرض.

يجب أن تقرر المعونات و المساعدات والتسبيقات من طرف الجمع العام وتوضع بشأنها ميزانية سنوية ولا يتم منحها إلا للمنخرطين وذوي حقوقهم؛

4. القيام بأعمال الوقاية ضد الأخطار المتعلقة بالمرض أو الولادة أو الحوادث؛

5. إحداث دور الراحة ودور الإيواء وكذا وحدات اجتماعية أخرى تتولى حماية الطفولة والأسرة والأشخاص المسنين والأشخاص المحتاجين لمساعدة الغير أو ذوي الاحتياجات الخاصة، عدا مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات و الآلات وأجهزة الترويض الطبي أو هما معا أو وحدة ذات طابع تجاري أو تستهدف الربح أو تدخل في إطار مهنة منظمة و/أو يقننها تشريع خاص.

تفتح هذه الوحدات الاجتماعية في وجه منخرطي التعاضدية وذوي حقوقهم دون غيرهم.

6. الإسهام في النشاط الصحي للدولة تماشيا مع السياسة الوطنية في مجال الصحة وذلك وفقا للشروط المحددة بتشريع خاص.

علاوة على ذلك، يمكن للتعاضديات القيام، لحساب هيئات أخرى، بتدبير الأخطار المشار إليها في البند 1 وذلك بموجب اتفاقيات مبرمة مع هذه الهيئات. لا يمكن للتعاضديات تحمل أي التزام مالي برسم هذا التدبير.

يمنع على كل تعاضدية تغطية أخطار أو مزاولة عمليات غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المـادة 3:
يجوز تأليف التعاضدية من أعضاء مساهمين يدعون "منخرطون" وأعضاء شرفيين.

يعتبر منخرطون، الأشخاص الذين يكتسبون، إما شخصيا وإما لفائدة ذوي حقوقهم أو مستفيدين آخرين، حق الاستفادة من الخدمات المضمونة من طرف التعاضدية مقابل أداء اشتراك.

يؤدي المنخرطون واجبا للانخراط يحدد مبلغه في الضابط الداخلي للتعاضدية.

يعتبر أعضاء شرفيون ، الأشخاص الذين يؤدون اشتراكا أو يقدمون هبات أو أسدوا للتعاضدية خدمات مماثلة لذلك دون الاستفادة من الخدمات التي تقدمها التعاضدية. ويمكن للأشخاص المعنويين أن يكونوا أعضاء شرفيين.

يجوز للقاصرين من ذوي حقوق المنخرط المتوفى أن يصبحوا منخرطين بالتعاضدية دون تدخل ممثلهم القانوني.

لا يمكن للتعاضدية أن تحدث تمييزا بين المنخرطين أو فئات من المنخرطين فيما يخص مستوى الخدمات والاشتراكات ما لم تبررها الأخطار المتحملة أو الاشتراكات المؤداة أو وضعية ذوي حقوق المعنيين بالأمر أو المستفيدين من الخدمات.

الفـرع الثانـي

التأسيس

المـادة 4 :
لا يحق لأي تعاضدية أن تشرع في العمليات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلا بعد النشر في الجريدة الرسمية للقرارين الإداريين المصادق بموجبهما على نظامها الأساسي وضابطها الداخلي.

تخضع التعاضدية للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بشروط ممارسة نشاطها وتدبيرها والضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها .

المـادة 5 :
يمنع على كل شخص لا يدخل في نطاق هذا القانون أن يستعمل في النظام الأساسي والضوابط والعقود والاتفاقيات والبيانات والملصقات أو في كل وثيقة أخرى أي تسمية قد يترتب عنها خلط مع تعاضديات الاحتياط الاجتماعي.

المـادة 6:
يجب على التعاضدية أن تثبت توفرها على عدد أدنى من المنخرطين يحدد بنص تنظيمي والذي يجب أن لا يقل عن خمسة آلاف (5000) منخرط .

ولا يطبق هذا المقتضى على كل تعاضدية تلتزم من خلال نظامها الأساسي بالانخراط في اتحاد للتعاضديات له نفس غرضها .

المـــادة 7:
يحدد النظام الأساسي :

1. غرض التعاضدية مع التقيد بأحكام المادة 2 أعلاه؛
2. المقر الاجتماعي الذي يجب أن يوجد بالمغرب؛
3. تسمية التعاضدية، وعند الاقتضاء، الدائرة الترابية لخدماتها و/أو مجال أنشطة منخرطيها؛
4. العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه؛
5. شروط وكيفية قبول وشطب وإقصاء المنخرطين والأعضاء الشرفيين؛
6. تركيبة المجلس الإداري وكيفية انتخاب أعضائه وتركيبة الإدارة الجماعية ومدة انتداباتهم وشروط التصويت في الجمع العام وحق الأعضاء في تمثيلهم فيه ؛
7. واجبات وحقوق المنخرطين وذوي حقوقهم؛
8. شروط الحل الاختياري.

علاوة على البيانات الواردة في الفقرة السابقة ، ودون الإخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، يجب أن ينص النظام الأساسي للتعاضدية على صلاحيات وتأليف مختلف الأجهزة وحقوق وواجبات أعضاء التعاضدية في تسيير هذه الأخيرة وكذا شروط قبولهم وإعفائهم من هذه الأجهزة.

يوضع نظام أساسي نموذجي للتعاضديات بقرار إداري بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتعاضد المحدث بموجب المادة 183 أدناه.

المـــادة 8:
يحدد الضابط الداخلي الشروط والإجراءات المتعلقة على الخصوص ب:

1- انخراط المنخرطين وقبول الأعضاء الشرفيين؛
2- تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات المغطاة؛
3- واجبات أعضاء التعاضدية؛
4- إرجاع المصاريف أو تحمل الخدمات؛
5- إيداع الوثائق المثبتة للمصاريف المؤداة من قبل المنخرط و كذا أجل هذا الإيداع ؛
6 . ممارسة المراقبة الطبية.

علاوة على ذلك، يجب أن ينص الضابط الداخلي على:

1-الأجل الأقصى الذي يجب أن لا يتجاوز تسعين (90) يوما لإرجاع المصاريف الطبية للمنخرطين وخمسة (5) أيام للحصول على التحمل؛
2-الأجل الأقصى لصرف مستحقات مقدمي العلاجات على أساس أن لا يتجاوز مائة و ثمانين (180) يوما؛
3- مدة أداء الاشتراكات السابقة لتخويل الحق في الاستفادة من الخدمات؛
4- شروط وكيفية تحمل أي خدمة أخرى منصوص عليها في النظام الأساسي للتعاضدية وخصوصا تلك المتعلقة بالمعونات والمساعدات والإسعاف الطبي.

لا يمكن للضابط الداخلي الزيادة في التزامات المنخرطين والأعضاء الشرفيين. ولا يمكنه منح امتيازات للمنخرطين غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يجب أن يخضع جميع المنخرطين والأعضاء الشرفيين لمقتضيات الضابط الداخلي كخضوعهم للنظام الأساسي .

المـادة 9:
إذا لم يتضمن النظام الأساسي أو الضابط الداخلي كل البيانات المتطلبة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو أغفلا القيام بأحد الإجراءات المنصوص عليها فيما يخص تأسيس التعاضدية أو تمت بصورة غير قانونية ، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب.

تتقادم الدعوى المشار إليها في الفقرة أعلاه بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري المصادق بموجبه على النظام الأساسي للتعاضدية في الجريدة الرسمية أو من تاريخ نشر القرار الإداري المصادق بموجبه على تعديله.

المـادة 10:
عند الانخراط في التعاضدية، يجب على هذه الأخيرة أن تسلم للمنخرط النظام الأساسي والضابط الداخلي ويجب عليها أن تتوفر على إثبات هذا التسليم.

يجب أن يبلغ إلى علم منخرطي التعاضدية كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي أو الضابط الداخلي لهذه التعاضدية.

المـادة 11:

تودع الأموال المستخلصة من أداء واجب الانخراط باسم التعاضدية التي هي في طور التأسيس في حساب بنكي مجمد مع قائمة للمنخرطين تضم توقيعاتهم وتبين إسمهم الشخصي والعائلي ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية وصفتهم وعنوانهم والمبالغ المدفوعة من طرف كل واحد منهم.

وتلزم المؤسسة المودعة الأموال لديها، إلى أن يتم سحبها، بوضع القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة رهن إشارة كل منخرط. و يمكن لمن طلب ذلك الاطلاع على هذه القائمة والحصول على نسخة منها على نفقته.

يقوم وكيل مفوض عن الإدارة الجماعية بسحب هذه الأموال مقابل تسليم القرار الإداري المصادق بموجبه على النظام الأساسي للتعاضدية كما تم نشره في الجريدة الرسمية.

في حالة رفض الإدارة المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية أو في حالة عدم إيداع الوثائق المنصوص عليها في المادة 14 أدناه لدى الإدارة داخل أجل مائة وثمانين (180) يوما من فتح الحساب البنكي المخصص لتلقي الأموال المستخلصة من واجبات الانخراط ، يلزم على وجه التضامن، أعضاء أول مجلس إداري أو المؤسسون ،إذا لم يوجد مجلس إداري، بإرجاع هذه الأموال إلى المنخرطين داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما. يمكن لكل منخرط استصدار أمر استعجالي بتعيين من يقوم باسترجاع الأموال المدفوعة و توزيعها على المنخرطين.

المـادة 12:
يدعى الجمع العام التأسيسي للانعقاد بطلب من المؤسسين ويتكون من جميع الأعضاء الذين وافقوا على مشروع تأسيس التعاضدية .

إلا أنه يمكن للمنخرط تمثيل منخرط أو عدة منخرطين.

لا يمكن للجمع العام التأسيسي أن يتداول بصورة صحيحة إلا بحضور أو تمثيل نصف (1/2) الأعضاء على الأقل.

ولا يصادق على قرارات الجمع العام التأسيسي إلا بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حيث يمتلك كل عضو صوتا واحدا .

المـادة 13:
يقوم الجمع العام التأسيسي بما يلي :

- التحقق، قبل أية مداولة، من الانخراط الفعلي لعدد المنخرطين المنصوص عليه في النظام الأساسي مع احترام أحكام المادة 6 أعلاه ، باعتماد لائحة تتضمن توقيعاتهم وتبين إسمهم الشخصي والعائلي ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية وصفتهم وعنوانهم ، و من وجود شهادة إيداع مبالغ واجبات الانخراط في حساب بنكي مجمد مفتوح باسم التعاضدية التي هي في طور التأسيس؛

- البث في مشروع النظام الأساسي ومشروع الضابط الداخلي ؛

- انتخاب أعضاء أول مجلس إداري الذين يجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 51 و 79 أدناه.

ويثبت محضر الجلسة قبول أعضاء أول مجلس إداري المهام المسندة إليهم.

المـادة 14:
يتعين على أعضاء أول مجلس إداري أن يقوموا، خلال المائة وثمانين (180) يوما الموالية لفتح الحساب البنكي المخصص لتلقي المبالغ المستخلصة من واجبات الانخراط، بإيداع لدى الإدارة :

1. النظام الأساسي والضابط الداخلي كما تمت المصادقة عليهما من طرف الجمع العام التأسيسي؛
2. محضر الجمع العام التأسيسي ؛
3. لائحة المنخرطين تتضمن توقيعاتهم وتبين إسمهم الشخصي والعائلي ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية وصفتهم وعنوانهم والمبالغ المدفوعة من طرف كل واحد منهم ؛
4. شهادة تثبت إيداع مبالغ واجبات الانخراط في حساب بنكي مجمد باسم التعاضدية التي هي في طور التأسيس.
5. دراسة تقنية معدة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المـادة 15 :
يخول لأعضاء أول مجلس إداري، بمجرد انتخابهم، الحق في تعيين أعضاء مجلس الإدارة الجماعية ومراقب أو مراقبي الحسابات.

ويجب أن تتم هذه التعيينات داخل الثلاثين(30) يوما الموالية لنشر القرار الإداري المصادق بموجبه على النظام الأساسي للتعاضدية.

المادة 16 :
تتمتع التعاضدية بالشخصية المعنوية ابتداءا من تاريخ نشر القرار الإداري المصادق بموجبه على نظامها الأساسي.

تبقى العلاقات بين أعضاء التعاضدية، إلى غاية هذا النشر أو تاريخ تبليغ رفض المصادقة على النظام الأساسي من طرف الإدارة، خاضعة للمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

الفرع الثالث :
المصادقة على النظام الأساسي والضابط الداخلي

المادة 17:
يتخذ بشأن المصادقة على النظام الأساسي والضابط الداخلي قرارين إداريين ينشران في الجريدة الرسمية.

المادة 18:
لا يمكن رفض المصادقة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه إلا :

1- في حالة عدم احترام أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية؛
2- إذا بدا أن التوازن المالي غير ممكن تحقيقه؛
3- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

يجب تعليل رفض المصادقة .

المادة 19:
تطبق أحكام المادتين 17 و18 أعلاه على تعديلات النظام الأساسي والضابط الداخلي.

في هذه الحالة، يجب على التعاضدية أن ترسل إلى الإدارة :
1- تعديلات النظام الأساسي و/أوالضابط الداخلي كما صادق عليها الجمع العام غير العادي ؛
2- محضر الجمع العام غير العادي الذي صادق على هذه التعديلات؛
3- دراسة تقنية عند الاقتضاء.

المادة 20:
يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن التعاضدية والموجهة للأغيار، لا سيما الرسائل و الفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسميتها متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي خاضعة للقانون رقم .... بمثابة مدونة التعاضد» وبمقرها الاجتماعي وكذا بمراجع القرارين الإداريين المصادق بموجبهما على نظامها الأساسي وضابطها الداخلي ومراجع الجريدة الرسمية.

الباب الثاني :

أجهـزة القـرار والإدارة

المادة 21:

أجهزة القرار والإدارة للتعاضدية هي:
1. الجمع العام؛
2. المجلس الإداري ؛
3. الإدارة الجماعية.

المادة 22:
يدير التعاضدية مجلس إداري و إدارة جماعية.

الفرع الأول
الجمـع العـام

المادة 23:

تكون الجموع العامة إما عادية أو غير عادية. وتتكون من مجموع المنخرطين والأعضاء الشرفيين.

لا تحق المشاركة في الجمع العام إلا للمنخرطين الذين أدوا كل اشتراكاتهم. ويجوز للنظام الأساسي أن ينص على شروط أخرى لمشاركة المنخرطين في الجموع العامة.

يحدد المجلس الإداري قائمة المنخرطين والأعضاء الشرفيين الذين يمكنهم المشاركة في الجمع العام خمسة عشر(15) يوما على الأقل قبل انعقاد الجمع العام.

يمكن لكل عضو في الجمع العام أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل على هذه القائمة بالمقر الاجتماعي للتعاضدية.

المادة 24 :

يملك حق التصويت كل واحد من منخرطي التعاضدية وأعضائها الشرفيين.

يمارس حق التصويت بالنسبة للمنخرطين القاصرين والمحجور عليهم حسب مدلول المادة 220 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة و المادتين 38 و39 من القانون الجنائي أو عديمي الأهلية من قبل ممثليهم القانونيين.

يمكن لكل عضو في الجمع العام، إذا سمح النظام الأساسي بذلك، أن يمثل من طرف عضو آخر من اختياره وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام. ولا يمكن إعطاء هذا التوكيل لمستخدم بالتعاضدية.

يمنح التوكيل من أجل جمع عام واحد. غير أنه يمكن منحه من أجل جمعين عامين، أحدهما عادي و الآخر غير عادي، منعقدين في نفس اليوم أو داخل أجل خمسة عشر(15) يوما.

يعد التوكيل الممنوح من أجل جمع عام واحد ممنوحا بالنسبة للجموع العامة التي تدعى للتداول حول نفس جدول الأعمال.

لا يجوز أن يتجاوز عدد الأصوات لدى وكيل واحد خمسة في المائة (5%) من عدد أصوات مجموع المنخرطين والأعضاء الشرفيين.

المادة 25:

يجوز للتعاضدية، التي ليس في إمكانها جمع أعضائها في جمع عام لكثرة عددهم أو اتساع نطاق دائرتها، تنظيم أقسام للتصويت لأجل انتخاب مناديب المنخرطين بالاقتراع المباشر. وفي هذه الحالة يتألف الجمع العام من المناديب المنتخبين من طرف هذه الأقسام و من الأعضاء الشرفيين.

يجب أن يكون المنخرط قد أدى كل اشتراكاته قبل أن يقدم ترشيحه لانتخابه مندوبا أو أن يشارك في التصويت في الأقسام لانتخاب المناديب.

يجب أن ينص النظام الأساسي للتعاضدية على شروط انتخاب المناديب ومدة انتدابهم وشروط التصويت في الجمع العام وحق المناديب في تمثيلهم فيه.

ينتخب المناديب لمدة أقصاها ست (6) سنوات.
يمكن إعادة انتخاب المناديب ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. غير أنه لا يمكن انتخاب أي مندوب على التوالي أكثر من مرتين.

لا يمكن للمندوب أن يتلقى بهذه الصفة أية مقابل مباشر أو غير مباشر وكيفما كان شكله.

إلا أنه يمكن أن يعوض عن مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة مشاركته في اجتماعات الجموع العامة.

المادة 26 :

تلزم قرارات الجموع العامة الجميع بمن فيهم الغائبون وعديمو الأهلية والمعارضون.

المادة 27 :

لا يؤهل إلا جمع عام غير عادي للبث في:
- تعديلات النظام الأساسي والضابط الداخلي ؛
- إحداث الصناديق المستقلة والوحدات الاجتماعية طبقا لأحكام المادتين 138 و144 أدناه؛
- أنظمة الصناديق المستقلة والوحدات الاجتماعية والتعديلات المدخلة عليها؛

- الانخراط في الاتحادات ومساهمة التعاضدية في هذه الاتحادات ؛
- انسحاب التعاضدية من اتحاد ؛

- حل أو انفصال التعاضدية أو إدماجها مع تعاضدية أخرى؛
- حل صندوق مستقل أو وحدة اجتماعية؛
- تحويل صندوق مستقل أو وحدة اجتماعية.

لا تكون مداولات الجمع العام غير العادي صحيحة إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين يشكل على الأقل نصف (1/2) مجموع أعضاء الجمع العام. إلا أنه يجب أن يكون ثلثا (2/3) أعضاء هذا الجمع حاضرين في حالة التداول بشأن الحل أو الانفصال أو الإدماج.

الأغلبية المطلوبة للبث بصفة صحيحة هي ثلثي (2/3) الأصوات التي يتوفر عليها الأعضاء الحاضرون أو الممثلون. غير أن الأغلبية المطلوبة هي ثلاثة أرباع (3/4) إذا كان الجمع العام مدعوا للبت في حالات الحل أو الانفصال أو الإدماج.

المادة 28:
ينعقد الجمع العام العادي مرة في السنة على الأقل خلال الستة (6) أشهر الموالية لاختتام السنة المالية لأجل المصادقة على حسابات السنة المالية المختتمة .

بعد تلاوة تقرير مجلس الإدارة الجماعية وملاحظاته بشأنه، يقدم المجلس الإداري للجمع العام العادي القوائم التركيبية السنوية. علاوة على ذلك يعرض مراقب الحسابات في تقريره إنجازه لمهمته ومستنتجاته.

يقوم الجمع العام العادي بانتخاب أعضاء المجلس الإداري بالاقتراع السري وكذا بتعيين مراقبي الحسابات المنصوص عليه في المادة 99 أدناه.

المادة 29 :
يتخذ الجمع العام العادي كل القرارات ما عدا تلك المشار إليها في المادة 27 أعلاه.

لا تكون مداولات الجمع العام العادي صحيحة إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين يشكل على الأقل ثلث (1/3) مجموع أعضاء الجمع العام.

يتخذ الجمع العام قراراته بالأغلبية المطلقة للأصوات التي يتوفر عليها الأعضاء الحاضرون أو الممثلون.

المادة 30 :

لا تشكل قواعد النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادتين 27 و29 أعلاه إلا حدا قانونيا أدنى يمكن الرفع منه بموجب النظام الأساسي.

إذا لم يتوفر النصاب المشار إليه في المادة 27 أو المادة 29 أعلاه في الجمع العام المنعقد بدعوة أولى، يمكن أن يدعى لجمع عام ثان خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ انعقاده الذي يتداول وفق نفس شروط النصاب.

إذا لم يتوفر النصاب في الجمع العام الثاني يدعى لجمع عام ثالث خلال الخمسة عشر (15) يوما ابتداءا من تاريخ انعقاد الجمع العام الثاني والذي يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة31:
يقوم المجلس الإداري بدعوة الجمع العام العادي للانعقاد.

يجب على رئيس المجلس الإداري القيام بهذه الدعوة إذا تم طلبها كتابة سواء من طرف ثلث (1/3) المنخرطين والأعضاء الشرفيين للتعاضدية على الأقل أو ثلث (1/3) المناديب والأعضاء الشرفيين على الأقل أو من طرف أغلبية أعضاء المجلس الإداري أو من طرف مجلس الإدارة الجماعية طبقا لأحكام المادة 74 أدناه.

في حالة الاستعجال، وإذا لم يتم دعوة الجمع العام من طرف المجلس الإداري، يمكن أن توجه الدعوة لانعقاد الجمع العام من طرف رئيس المجلس الإداري أو من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة الجمع العام للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوته من المجلس الإداري دون جدوى.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء بينهم ويحددون جدول الأعمال. وإذا اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمع للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات و رئيس المجلس الإداري بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

وتتحمل التعاضدية المصاريف المترتبة عن انعقاد الجمع العام.

المادة 32:
يحدد جدول أعمال الجموع العامة من طرف المجلس الإداري. ويرسل مسبقا إلى أعضاء الجمع العام مرفقا بالدعوات.

ويدرج لزوما بجدول أعمال الجمع العام كل موضوع طلب تفحصه، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل انعقاد الجمع العام، المنخرطون والأعضاء الشرفيون أو المناديب والأعضاء الشرفيون وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.

علاوة على ذلك، يجب أن ترفق الدعوة إلى انعقاد الجمع العام العادي السنوي بتقرير التسيير المعد من طرف الإدارة الجماعية وكذا بالقوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة.

المادة 33:
يحق لكل عضو في الجمع العام، ابتداء من الدعوة لأي جمع عام عادي أو غير عادي، وعلى الأقل خلال الخمسة عشر (15) يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الإطلاع بالمقر الاجتماعي للتعاضدية على كل وثيقة سيتم عرضها على الجمع العام وعند الاقتضاء، على قوائم أعضاء المجالس الإدارية والإدارات الجماعية المزاولين للاتحادات التي انخرطت بها التعاضدية وكذا محاضر آخر جموع عامة لتلك الاتحادات.

المادة 34 :
لا يمكن للجمع العام أن يتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال.

لا يمكن تغيير جدول أعمال الجمع العام في الدعوة الثانية أو الثالثة لانعقاده.

المادة 35 :
يجب على القائم بدعوة الجمع العام أن يعد ويقدم لكل جمع تقريرا عن المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وعن القرارات المطروحة للتصويت.

المادة 36:
يجب أن يوجه طلب إدراج مشاريع قرارات في جدول الأعمال إلى المقر الاجتماعي برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قبل عشرين (20) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمع بدعوة أولى، ويعتد في تحديد هذا الأجل بالتاريخ المبين في خاتم البريد.

المادة 37:
يبين النظام الأساسي الشروط التي تتم وفقها دعوة الجموع العامة للانعقاد. ويجب نشر هذه الدعوة بجريدتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية، مخول لهما نشر الإعلانات القانونية وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمع العام.

يجب أن يخبر، بواسطة رسالة مضمونة، كل عضو في الجمع العام طلب ذلك، بانعقاد كل جمع عام خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمع العام.

المادة 38 :
يكون الأجل الفاصل بين تاريخ، إما إدراج إعلان الدعوة للجمع العام أو آخر إدراج له في الجريدة وإما بعث الرسائل المضمونة، وبين تاريخ انعقاد الجمع العام، هو خمسة عشر (15) يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بالدعوة الأولى للانعقاد و ثمانية (8) أيام في الدعوات الموالية.

المادة39 :
ينبغي أن يبين إعلان الدعوة تسمية التعاضدية متبوعة، إن اقتضى الحال، بأحرفها الأولى وعنوان مقرها الاجتماعي ويوم و ساعة و مكان انعقاد الاجتماع وكذا طبيعة الجمع العام وجدول أعماله.

يجب أن تذكر الدعوة الثانية أو الثالثة لانعقاد الجمع بتاريخ الجمع الذي لم يتمكن من التداول بصفة صحيحة.

المادة 40:
يمكن إبطال كل جمع تمت دعوته للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل الأعضاء حاضرين أو ممثلين في الجمع العام.

المادة 41:
تنعقد الجموع العامة بالمقر الاجتماعي للتعاضدية أو في أي مكان آخر بالمدينة التي يوجد بها المقر الاجتماعي المحدد في إعلان الدعوة.

المادة 42:
تمسك عند كل جمع عام ورقة حضور، تبين الاسم الشخصي والعائلي وعنوان أعضاء الجمع العام و وكلائهم إن وجدوا وعدد الأصوات التي يتوفرون عليها.

يجب توقيع ورقة الحضور، التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للأعضاء أو التي وجهت للتعاضدية، من طرف الأعضاء الحاضرين ووكلاء الأعضاء الممثلين وكذا مصادقة مكتب الجمع العام على صحة هذه الورقة.

يتكون مكتب الجمع العام من رئيس هذا الجمع وفاحصين اثنين (2) للأصوات يساعدهم كاتب.

المادة43:
يترأس الجموع العامة رئيس المجلس الإداري.

إذا تمت دعوة الجمع العام من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي، فإن هذا الجمع يرأسه الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقاده.

يعين فاحصين للأصوات، العضوان الأكبر سنا في الجمع العام على أن يقبلا هذه المهمة.

ويعين مكتب الجمع العام الكاتب.

المادة 44 :
تثبت مداولات الجموع العامة في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويحرر في سجل أو على أوراق مستقلة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 45 أدناه.

يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمع العام ومكانه وجدول أعماله وتشكيلة مكتبه والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمع وملخصا للنقاش ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتائج التصويت.

المادة45:
تضمن محاضر اجتماعات الجموع العامة في سجل خاص يمسك في المقر الاجتماعي ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف رئيس المجلس الإداري.

يجب إطلاع مراقبي الحسابات على هذا السجل بطلب منهم. ويجب على هؤلاء ،كلما تطلب الأمر ذلك، أن يخبروا أعضاء الإدارة الجماعية والمجلس الإداري عن كل مخالفة بشأن مسك هذا السجل ويعلنوا عنها في تقريرهم للجمع العام العادي.

المادة 46 :
حينما يتعذر على الجمع العام التداول بصفة صحيحة لعدم اكتمال النصاب، يحرر مكتب الجمع المذكور محضرا بهذا الشأن.

المادة 47:
يصادق بصفة صحيحة على صحة نسخ محاضر الجموع العامة أو المستخرجات عنها من طرف رئيس المجلس الإداري وإلا من طرف رئيس الإدارة الجماعية.

المادة 48:
تعد باطلة مداولات الجموع العامة المتخذة خرقا لأحكام المواد 28 و29 و34 (الفقرة الأولى) و42.

المادة 49:
تبعث للإدارة داخل أجل ثلاثين يوما (30) يوما من تاريخ انعقاد كل جمع عام نسخة من محضره وقائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه.

الفرع الثاني
المجلس الإداري

المادة 50:
يشترط في أعضاء المجلس الإداري أن يكونوا مغاربة وغير مجردين من حقوقهم المدنية والوطنية وأن لا يقل سنهم عن واحد وعشرين (21) سنة.

المادة 51:
يتكون المجلس الإداري من أربعة (4) أعضاء على الأقل ومن ستة عشر (16) عضوا على الأكثر.
يتم انتخاب أعضاء المجلس الإداري من طرف ومن بين أعضاء الجمع العام.
يتم انتخاب أعضاء المجلس الإداري بالأغلبية النسبية. وفي حالة حصول المرشحين على عدد متساو من الأصوات، ينتخب المرشح الأكبر سنا.

يجب أن يتكون ثلثا (2/3) المجلس الإداري على الأقل من المنخرطين أو مناديبهم.

يجب أن يكون رئيس المجلس الإداري ونائبه عضوين منخرطين أو مندوبين، شخصين طبيعيين.

المادة 52:

يجب أن ينص النظام الأساسي على حد السن لمزاولة مهام عضو المجلس الإداري والذي يجب أن لا يزيد عن خمسة وسبعين (75) سنة.

لا يمكن لعضو في المجلس الإداري أن ينتمي في نفس الوقت لأكثر من مجلس إداري للتعاضديات. إلا أنه يمكن لعضو في مجلس إداري لتعاضدية ما أن يكون عضوا في المجالس الإدارية للاتحادات التي تنخرط فيها.

يتعين على كل عضو في المجلس الإداري حينما يحصل على انتداب جديد ويوجد في وضعية مخالفة لأحكام الفقرة أعلاه، أن يتخلى، داخل أجل تسعين (90) يوما من تاريخ انتخابه، عن أحد انتداباته. عند انصرام هذا الأجل، يعتبر هذا العضو معفى من أحدث انتداب أو انتدابات له دون أن يمس هذا الإعفاء بصحة المداولات التي شارك فيها خلال الأجل المذكور أعلاه.

المادة 53:
لا يمكن أن تتجاوز مدة انتداب أعضاء المجلس الإداري ست (6) سنوات. غير أنه بالنسبة لأعضاء أول مجلس إداري ، تضاف إلى مدة انتدابهم الفترة الممتدة ما بين تاريخ إيداع الوثائق المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه وتاريخ نشر القرار الإداري المصادق بموجبه على النظام الأساسي للتعاضدية.

يمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس الإداري ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو في المجلس الإداري إلا مرة واحدة.

تنتهي مهام أعضاء المجلس الإداري بانتهاء اجتماع الجمع العام العادي الذي بث في حسابات السنة المالية المنصرمة والذي انعقد خلال السنة التي ينتهي فيها انتداب أعضاء المجلس الإداري المذكورين.

المادة 54:
يلزم الشخص المعنوي المنتخب داخل المجلس الإداري أن يعين ممثلا دائما عنه. ويخضع هذا الممثل لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجنائية كما لو كان عضوا في المجلس باسمه الخاص وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

عندما يعزل الشخص المعنوي ممثله، يتعين عليه تعويضه في نفس الوقت. ويبلغ القرارات التي يتخذها دون تأخير للتعاضدية. ويقوم بنفس الإجراء في حالة وفاة أو استقالة الممثل الدائم.

المادة 55:
في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأعضاء المجلس الإداري بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر، يمكن لهذا المجلس القيام أثناء الفترة الفاصلة بين جمعين عامين، بتعيينات مؤقتة من بين أعضاء آخر جمع عام.

لا يواصل هؤلاء الأعضاء المؤقتون مزاولة مهامهم إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة أسلافهم لمهمتهم إلى حين انعقاد الجمع العام المقبل الذي ينتخب أعضاء جدد. ويمارس هؤلاء الأعضاء المنتخبون مهامهم إلى حين انتهاء الفترة المتبقية من مدة انتداب الأعضاء المتوفين أو المستقيلين أو الذين عاقهم عائق.

إذا أصبح عدد أعضاء المجلس الإداري أقل من الحد الأدنى الذي يسمح له بالتداول بصفة صحيحة، وجب على رئيس المجلس أو نائبه وإلا أي عضو في المجلس وإلا رئيس الإدارة الجماعية، دعوة الجمع العام العادي للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ الشغور وذلك قصد استكمال عدد أعضاء المجلس الإداري.

إذا أغفل المجلس الإداري القيام بالتعيينات المتطلبة أو إذا لم تتم الدعوة إلى عقد الجمع العام، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمع العام للانعقاد قصد إجراء انتخابات لاستكمال عدد أعضاء المجلس الإداري.

المادة 56:

يمكن لعضو في المجلس الإداري، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، أن يوكل عنه عضوا آخرا لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يمكن لكل عضو أن يكون له سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

المادة 57:
ينتخب المجلس الإداري من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس الذي يحل محله في مهامه إذا عاق الرئيس عائق.
يكلف الرئيس بدعوة المجلس للانعقاد وبتسيير النقاش فيه.

يجب على المجلس الإداري أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وعلى الأقل مرة في السنة للبث في حسابات السنة المالية الأخيرة.

المادة 58:
لا يتداول المجلس الإداري بصفة صحيحة إلا بحضور نصف (1/2) أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر.

في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت رئيس الجلسة ما لما ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 59:
يمسك سجل للحضور يوقعه كل أعضاء المجلس الإداري المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرون الحاضرون فيه بموجب أحكام هذا القانون أو لأي سبب آخر.

المادة 60:
يصادق رئيس المجلس الإداري بصفة صحيحة على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو مستخرج منه لإقامة الدليل على عدد أعضاء المجلس الإداري المزاولين و على حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات المجلس الإداري.

المادة 61:
تبعث للإدارة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من كل اجتماع المجلس الإداري نسخة من محضره وقائمة الأعضاء الحاضرين فيه أو الممثلين.

المادة 62:
لا يمكن لأعضاء المجلس الإداري الحصول بحكم منصبهم، على أي مقابل مباشر أو غير مباشر وكيفما كان شكله.

غير أنه يمكن لأعضاء المجلس الإداري أن يعوضوا عن مصاريف تنقلهم وإقامتهم بمناسبة مشاركتهم في اجتماعات المجالس الإدارية وفي اجتماعات الجموع العامة.

المادة 63:
يمنع على أعضاء المجلس الإداري أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة أو أن يحتفظوا بها في مقاولة أو مؤسسة أو أية هيئة أخرى تعاملت مع التعاضدية أو في صفقة أبرمت معها.

المادة 64:

يمنع على أعضاء المجلس الإداري أن يكونوا من مأجوري التعاضدية أو أن يتلقوا، مع مراعاة احكام المادة 62 أعلاه، مقابلا بأي صفة من الصفات وأي شكل من الأشكال بمناسبة تسيير التعاضدية أو تقديم خدمات منصوص عليها في النظام الأساسي.

يمكن للأعضاء الشرفيين، الأشخاص الذاتيين والمنخرطين أن يكونوا من مأجوري التعاضدية. وفي هذه الحالة لا يجوز انتخابهم أعضاء في المجلس الإداري.

يمنع على التعاضديات السعي في إبرام المعاملات وكذا استخدام السماسرة بأجرة.

الفـرع الثـالث
الإدارة الجماعيــة

المادة 65:
يدير التعاضدية إدارة جماعية تتكون من ثلاثة (03) أعضاء.

تزاول الإدارة الجماعية مهامها تحت مراقبة المجلس الإداري.

المادة 66:
يعين اعضاء الإدارة الجماعية من طرف المجلس الإداري الذي يوكل لأحدهم صفة الرئيس.

يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء حاصلين على ديبلوم من مستوى خمس (5) سنوات جامعية بعد الباكلوريا مسلم من قبل مؤسسة جامعية وطنية أو على ديبلوم معترف بمعادلته من طرف الإدارة ، وأن يتوفروا على تجربة مهنية في ميادين التعاضد أو التقاعد أو التأمين لا تقل على خمس (5) سنوات .

يكون أعضاء الإدارة الجماعية من الأشخاص الطبيعيين تحت طائلة بطلان التعيين.

عند شغور مقعد أحد أعضاء الإدارة الجماعية، يتعين على المجلس الإداري ملأه داخل أجل ستين (60) يوما. والا فيمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، القيام بهذا التعيين بصفة مؤقتة. يمكن تعويض الشخص المعين بهذه الطريقة في أي وقت من طرف المجلس الإداري.

المادة 67:
لا يمكن لأعضاء الإدارة الجماعية أن يكونوا أعضاء لا في المجلس الإداري ولا في الجمع العام.

المادة 68:
يمكن للجمع العام عزل أعضاء الإدارة الجماعية بناء على اقتراح المجلس الإداري.
لا يفسخ عقد عمل العضو المعزول الذي يكون في نفس الوقت أجيرا للتعاضدية بسبب مجرد العزل.

المادة 69:
يحدد النظام الأساسي مدة انتداب الإدارة الجماعية على أن لا تقل عن سنتين (2) وألا تتجاوز ست (6) سنوات.
وفي حالة شغور أحد المقاعد، يعين من يشغله للمدة الباقية إلى غاية تجديد الإدارة الجماعية.

المادة 70:
يحدد عقد التعيين مبلغ وطريقة صرف أجر كل عضو من أعضاء الإدارة الجماعية.

المادة 71:

يمنع على أعضاء الإدارة الجماعية أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة أو أن يحتفظوا بها في مقاولة أو مؤسسة أو أية هيئة أخرى تعاملت مع التعاضدية أو في صفقة أبرمت معها.

ويمنع عليهم كذلك أن يتلقوا بمناسبة توظيف أموال التعاضدية عمولة أو أجرا أو خصما بأي شكل من الأشكال.

الفـرع الرابـع :
مهام و سلطات المجلس الإداري
والإدارة الجماعية

المادة 72:
يمارس المجلس الإداري المراقبة الدائمة على تسيير الإدارة الجماعية للتعاضدية.

يقوم المجلس الإداري بدعوة الجموع العامة ويحدد جدول أعمالها ويحصر نص القرارات التي تعرض عليها ونص التقرير المتعلق بهذه القرارات الذي يقدم لها.

يجب عليه بالخصوص أن يقدم للجمع العام العادي السنوي تقرير التسيير الذي أعدته الإدارة الجماعية وفقا لأحكام المادة 74 أدناه.

علاوة على ذلك، يجب عليه تقديم تقارير التسيير لآخر سنة مالية مختتمة للاتحادات التي تنخرط فيها التعاضدية كما تمت المصادقة عليها من طرف الجموع العامة لتلك الاتحادات.

يعرض المجلس الإداري على الجمع العام العادي السنوي ملاحظاته بشأن تقرير الإدارة الجماعية وكذا بشأن حسابات السنة المالية.

يقوم المجلس الإداري، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة التي يراها ملائمة ويمكن له الحصول على الوثائق التي يراها مفيدة لإنجاز مهمته. ويمكن لأعضاء المجلس الإطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاضدية.

المادة 73:
يمثل التعاضدية في الجموع العامة للاتحادات التي تنخرط فيها أعضاء مجلسها الإداري.

المادة 74:
تخول للإدارة الجماعية أوسع السلط للتصرف باسم التعاضدية في جميع الظروف. وتزاولها في حدود غرض التعاضدية مع مراعاة السلط المخولة صراحة بمقتضى هذا القانون للمجلس الإداري والجموع العامة.

يمكن للنظام الأساسي أن يخضع إبرام العمليات التي ينص عليها لترخيص مسبق من طرف المجلس الإداري. و حينما تستلزم إحدى العمليات ترخيصا من المجلس الإداري ويرفض هذا الأخير منحه، يمكن أن تعرض الإدارة الجماعية الخلاف على الجمع العام للبث فيه.

يستوجب تفويت العقار بطبيعته والتفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات ترخيصا من المجلس الإداري. ويحدد هذا الأخير مبلغا لكل عملية. غير أنه يمكن أن يرخص للإدارة الجماعية بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات، دون تحديد لمبلغها، للإدارات الجبائية والجمركية.

حينما تتجاوز إحدى العمليات المبلغ المحدد بهذه الكيفية، يجب الحصول على ترخيص المجلس الإداري في كل حالة.

لا يمكن الاحتجاج أمام الأغيار بعدم وجود ترخيص إلا إذا أقامت التعاضدية الدليل على علمهم بذلك أو على أنهم ما كانوا ليجهلوا ذلك.

تقدم الإدارة الجماعية تقريرا للمجلس الإداري مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

تعد الإدارة الجماعية في نهاية كل سنة مالية جردا لمختلف عناصر أصول وخصوم التعاضدية في تلك الفترة ويعد القوائم التركيبية السنوية طبقا للتشريع المعمول به. كما تقوم بإعداد تقرير للتسيير يتضمن كل المعلومات المفيدة بالنسبة لأعضاء الجمع العام وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط التعاضدية خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات النتيجة والوضعية المالية للتعاضدية وأفاقها المستقبلية.

تقدم الإدارة الجماعية للمجلس الإداري، بعد اختتام كل سنة مالية وداخل أجل ثلاثة (3) أشهر القوائم التركيبية وتقرير التسيير بغرض فحصها ومراقبتها.

تتداول الإدارة الجماعية و يتخذ قراراتها وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي. ويمكن لأعضائها، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، أن يتقاسموا بينهم مهام الإدارة بترخيص من المجلس الإداري. غير أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يترتب عن هذا التقسيم تجريد الإدارة الجماعية من صبغتها كجهاز يتولى إدارة التعاضدية جماعيا.

تلتزم التعاضدية في علاقاتها مع الأغيار بتصرفات الإدارة الجماعية ولو لم تكن لها علاقة بغرض التعاضدية، إلا إذا أثبتت بأن الغير كان على علم بأن التصرف يتجاوز ذلك الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف ،ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سلطات الإدارة الجماعية.

المادة 75:
يمثل رئيس الإدارة الجماعية التعاضدية في علاقاتها مع الأغيار وأمام المحاكم.

المادة 76:
يجوز للإدارة الجماعية أن تفوض تحت مسؤوليتها جزءا من سلطاتها للجنة واحدة أو عدة لجان للتسيير، مؤقتة كانت أم دائمة، يقع اختيار أعضائها من بين مستخدمي التعاضدية.

المادة 77:
يجب على رئيس الإدارة الجماعية أن يضع رهن إشارة كل منخرط أو عضو شرفي قدم طلبا بذلك:
1 - قائمة أسماء أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية المزاولين؛
2 – محضر آخر جمع عام؛
3- تقرير التسيير والقوائم التركيبية لآخر سنة مالية مختتمة كما صادق عليهم الجمع العام السنوي.

المادة 78:
لا يمكن لأحد بأي صفة كانت أن يؤسس أو يسير أو يدير أو يدبر تعاضدية:

1 إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 334 إلى 391 و505 إلى 574 و1-574 إلى7-574 من القانون الجنائي؛
2) إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع الخاص بالصرف؛
3 إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمحاربة الإرهاب؛
4) إذا سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار؛

5) إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر ؛
6) إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بأحكام المادة 182 (الفقرة 3) من هذا القانون؛
7) إذا أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه؛
8) إذا صدر في حقه أو في حق المقاولة أو المؤسسة التي كان يديرها، بالمغرب أو بالخارج، حكم بالتصفية القضائية ولم يرد له الاعتبار ؛
9) إذا وقع شطبه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة ولم يرد إليه الاعتبار ؛
10) إذا كانت مقاولة أو مؤسسة التأمين وإعادة التأمين التي كان يديرها أو يدبرها موضوع تطبيق أحكام المادة 269 من القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمين إثر سحب كلي لاعتمادها غير السحب المنصوص عليه في المادة 232 من القانون المذكور ؛
11) إذا صدرت في حقه العقوبة التأديبية المنصوص عليها في البند 4) من المادة 170 من هذا القانون.

المادة 79:
يكون أعضاء المجلس الإداري وأعضاء الإدارة الجماعية مسؤولين إما فرادى أو على وجه التضامن، حسب الحالة، تجاه التعاضدية أو الأغيار، سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على التعاضديات أو عن خروقات النظام الأساسي أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التدبير.

إذا اشترك عدة أعضاء في القيام بنفس الأفعال، تحدد المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الأضرار.

تتقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء المجلس الإداري أو أعضاء الإدارة الجماعية بصفة جماعية أو بصفة فردية، بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الفعل المحدث للضرر أو إن وقع كتمانه، فابتداء من تاريخ كشفه. غير أنه إذا تم تكييف هذا الفعل بجناية، تتقادم الدعوى بمرور عشرين (20) سنة.

المادة 80:
يعتبر كأن لم يكن واردا في النظام الأساسي، كل شرط يعلق إقامة دعوى على الرأي المسبق للجمع العام أو على ترخيص من هذا الأخير أو يتضمن مسبقا تنازلا عن هذه الدعوى.

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار للجمع العام سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء الإدارة الجماعية أو المجلس الإداري لخطأ ارتكبوه أثناء ممارستهم مهامهم.

الباب الثالث
الأهلية المدنية

المادة 81:
يمكن للتعاضدية أن تتلقى وتستعمل المبالغ المالية المحصلة من اشتراكات المنخرطين والأعضاء الشرفيين وكذا سائر المداخيل الاعتيادية الأخرى وأن تكتري العقارات، وعموما، أن تقوم بجميع أعمال الإدارة العادية.

يمكنها القيام بإيداعات وتوظيفات وفقا للشروط والكيفية المحددة بنص تنظيمي.

يمكن لها أن تساهم ماليا في إنجازات الاتحادات التي تنخرط فيها وذلك في حدود الأموال المتوفرة في أموالها الاحتياطية.

لا يجوز لها أن تبيع أو تعاوض العقارات، المسموح لها بامتلاكها طبقا لأحكام هذا القانون، إلا بعد ترخيص مسبق من الإدارة.

لا يمكنها أن تقترض إلا من صناديقها المستقلة. ويتم اقتطاع مبالغ الاقتراضات من الأموال الاحتياطية لهذه الصناديق المكونة طبقا لأحكام المادة 87 أدناه.

المادة 82:
يتوقف الاقتناء والبناء من طرف التعاضدية للعقارات الضرورية لتسييرها على ترخيص مسبق تمنحه الإدارة. ويتعين الحصول على نفس الترخيص لإنجاز أشغال من شأنها توسيع أو تغيير تخصيص الممتلكات العقارية للتعاضدية.

المادة 83:
يمكن للتعاضدية أن تتلقى هبات ووصايا، منقولة أو غير منقولة. ويخضع قبول هذه الهبات والوصايا لترخيص من الإدارة.

المادة 84:
تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية منح التراخيص المشار إليها في المواد 81 إلى 83 أعلاه.

المادة 85:
يمنع على كل تعاضدية منح سلفات أو إعطاء كفالات أو ضمانات لفائدة أي كان.

يمنع عليها القيام بإيداعات أو باستثمارات خارج المغرب وكذا بتوظيفات بالقيم الأجنبية.

المادة 86:
يعتبر باطلا، كل عمل خاضع لترخيص مسبق للإدارة عندما يتم إنجازه في غياب هذا الترخيص.

بصرف النظر عن أي مقتضى مخالف، يمنع تسجيل أي ملك عقاري باسم أي تعاضدية بالمحافظة العقارية في غياب الترخيص المشار إليه في المادتين 81 و82 أعلاه.

الباب الرابع
القواعد المالية والمحاسبية

الفرع الأول
القواعد المالية

المادة 87:
يجب على كل تعاضدية في أي وقت، أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها الاحتياطيات التقنية الكافية للأداء الكامل لالتزاماتها تجاه المنخرطين وذوي حقوقهم.

يتم تكوين الاحتياطيات التقنية حسب طبيعة الأخطار التي تتحملها التعاضدية وبالنسبة لكل صندوق مستقل محدث من طرفها .

علاوة على ذلك، تخصص كل الأموال السنوية الفائضة لتكوين أموال احتياطية.

يتم تكوين هذه الأموال الاحتياطية حسب طبيعة الأخطار التي تتحملها التعاضدية وبالنسبة لكل صندوق مستقل وكل وحدة اجتماعية محدثة من طرفها.

المادة 88:
تحدد شروط وكيفية تكوين الاحتياطيات التقنية وتقييمها وتمثيلها وإيداعها من طرف الإدارة.

تحدد شروط وكيفية استعمال وتوظيف الأموال الاحتياطية المتوفرة من طرف الإدارة.

الفرع الثاني
القواعد المحاسبية

المادة 89 :
يجب على التعاضديات التقيد بقواعد محاسبية خاصة في مسك محاسبتها.

يحدد كل من شكل ومضمون الإطار المحاسبي والقوائم التركيبية التي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

توضع محاسبة منفصلة لعمليات كل صندوق مستقل وكل وحدة اجتماعية تدبرها التعاضدية.

يتعين على كل تعاضدية تتوفر على صناديق مستقلة أو وحدات اجتماعية تقديم قوائم تركيبية مجمعة.

مدة السنة المالية إثنا عشر (12) شهرا تمتد من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من كل سنة. غير أنه يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثني عشر (12) شهرا.

تقوم الإدارة الجماعية، عند اختتام كل سنة مالية، بحصر الحسابات وإعداد القوائم التركيبية وحصر النتيجة الصافية للسنة المالية لعرضها على الجمع العام العادي السنوي قصد الموافقة عليها.

تتم الإشارة في تقرير التسيير، وإن اقتضى الحال في تقرير مراقبي الحسابات، إلى التعديلات المدخلة على تقديم القوائم التركيبية أو في مناهج التقييم المعتمدة.

الباب الخامس
الضم والإدماج والانفصال والحل الإختياري

المادة 90:
يمكن لتعاضدية ما أن تضمها تعاضدية أخرى أو أن تشترك في تأسيس تعاضدية جديدة عن طريق الإدماج.

كما يمكنها أن تساهم بجزء من ذمتها المالية في تعاضديات جديدة أو تعاضديات قائمة عن طريق عملية الانفصال.

المادة 91:
يترتب عن الضم أو الإدماج حل التعاضدية التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للتعاضدية المستفيدة في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي للعملية.

يترتب عن الانفصال، الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للتعاضدية إلى التعاضدية الجديدة التأسيس.

يترتب عن عملية الضم، اكتساب المنخرطين في التعاضدية المنتهية لصفة منخرطين في التعاضدية الضامة.

تكون عملية الضم أو الإدماج أو الانفصال سارية ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية لأخر قرار إداري مصادق بموجبه على النظم الأساسية أو تعديلات النظم الأساسية للتعاضديات المعنية.

المادة 92:
يترتب عن عملية الضم أو الإدماج، سحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية أو التعاضديات المنتهية.

المادة 93:
يترتب عن الحل الاختياري لتعاضدية ما، سحب المصادقة على نظامها الأساسي.

يسري مفعول هذا الحل ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري الذي يتم بموجبه سحب المصادقة على النظام الأساسي.

القسم الثاني
قواعد المراقبة و التدابير الوقائية وسحب المصادقة والتصفية

الباب الأول

قواعد المراقبة

المادة 94:
تخضع التعاضديات لمراقبة الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

تمارس هذه المراقبة على الوثائق التي يفرض هذا القانون الإدلاء بها وكذا على الوثائق التي تطلبها الإدارة. تمارس المراقبة كذلك بعين المكان وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 98 أدناه.

المادة 95:
تمارس مراقبة الدولة لمصلحة المنخرطين والمستفيدين من الخدمات. والغرض منها الحرص على احترام التعاضديات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 96:
لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل مسؤولية الدولة، بمناسبة ممارستها للمراقبة تطبيقا لأحكام هذا القسم، محل مسؤولية التعاضديات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

المادة 97:
يجب على التعاضديات الإدلاء للإدارة، حسب الشكل وداخل الآجال المحددة بنص تنظيمي، بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية والاشتراكات وتحصيلها وأداء التعويضات وتكوين الاحتياطيات التقنية وتمثيلها وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع الأغيار ولا سيما تلك المبرمة مع منتجي العلاجات.

المادة 98:
تمارس المراقبة بعين المكان المنصوص عليها في المادة 94 أعلاه من طرف موظفين محلفين تنتدبهم الإدارة لهذا الغرض.

يمكن لهؤلاء الموظفين في كل وقت أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها التعاضديات.

إذا أبان تقرير المراقبة على الوثائق أوبعين المكان عن ملاحظات، يتم تبليغه للمجلس الإداري و الإدارة الجماعية للتعاضدية المعنية.

يتوفر المجلس الإداري على أجل ثلاثين (30) يوما لتقديم توضيحاته كتابة وعند الاقتضاء، بيان التدابير التي يعتزم القيام بها لتقويم الوضعية.

المادة 99:
يجب أن يعين في كل تعاضدية على الأقل مراقب للحسابات يكلف بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات التعاضدية.

المادة 100:
لا يحق لأي كان مزاولة مهام مراقب حسابات إذا لم يكن مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

الماده 101:
لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:
1 –المؤسسون و المنخرطون والأعضاء الشرفيون وكذا أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية للتعاضدية؛
2 - أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند 1- السابق وأقاربهم و أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛
3 – الأشخاص الذين يتقاضون أجرا كيفما كان نوعه من الأشخاص المشار إليهم في البند 1- أعلاه أو من التعاضدية بالنظر لممارستهم لمهام قد تمس باستقلاليتهم؛
4 - شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في إحدى الوضعيات المشار إليها في البنود السابقة.

إذا طرأ سبب من أسباب التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر التوقف فورا عن مزاولة مهامه و إخبار المجلس الإداري بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد حدوث حالة التنافي.

المادة 102:
لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا كأعضاء في المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية للتعاضدية التي يراقبونها إلا بعد انصرام أجل خمس (5) سنوات على الأقل اعتبارا من تاريخ انتهاء مهامهم بها كمراقبين للحسابات.

لا يمكن للأشخاص الذين كانوا أعضاء في المجلس الإداري أو أعضاء في الإدارة الجماعية لتعاضدية ما أن يعينوا مراقبين لحسابات تلك التعاضدية خلال الخمس (5) سنوات على الأقل التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم.

المادة 103:
يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات مالية من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية. وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، لا يمكن أن تمتد مزاولتهم لمهامهم لأكثر من سنة مالية واحدة.

تنتهي مهام مراقبي الحسابات بانتهاء اجتماع الجمع العام العادي الذي يبث في حسابات ثالث سنة مالية.

لا يواصل مراقب الحسابات، الذي عينه الجمع ليحل محل مراقب آخر، مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهمته.

حينما يقترح على الجمع العام عدم تجديد مهام مراقب الحسابات لدى انتهائها، يتعين على هذا الجمع الاستماع إلى المراقب إن طلب ذلك.

المادة 104:
يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، بمهمة التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للتعاضدية ومراقبة مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها. كما يتحققون من صحة المعلومات

الواردة في تقرير التسيير للإدارة الجماعية وفي الوثائق الموجهة لأعضاء الجمع العام والمتعلقة بذمة ووضعية التعاضدية المالية و بنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية.

المادة 105:
يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات، في أي فترة من السنة، بكل عمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة و يمكن لهم الإطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يرونها مفيدة لمزاولة مهمتهم، ولاسيما كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا، حسب اختيارهم وتحت مسؤوليتهم ،من يساعدهم أو يمثلهم من خبراء أو مساعدين لإنجاز عمليات المراقبة، على أن يطلعوا التعاضدية على أسمائهم.

لهؤلاء نفس حقوق التحري المخولة لمراقبي الحسابات.

كما يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات جمع كل المعلومات المفيدة لمزاولة مهمتهم لدى الأغيار الذين أنجزوا عمليات لحساب التعاضدية. غير أن حق الاستعلام لا يمكن أن يمتد ليشمل الاطلاع على الوثائق والعقود والمستندات التي يحوزها الأغيار، ما عدا إذا رخص لهم بذلك من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 106:
لا يمكن لأحد ،غير مساعدي القضاء، الاحتجاج بالسر المهني ضد مراقبي الحسابات.

كما لا يمكن الاحتجاج به ضد مراقبي الحسابات من لدن الأغيار محرري العقود أو المودعة لديهم الأموال أو وكلاء مسيري التعاضدية وذلك حينما تكون لتلك العقود أو الودائع أو مزاولة وكالتهم علاقة مباشرة مع الوثائق التي يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات قانونا بمراقبتها أو مع أعمال التحري المخول لهم القيام بها لإنجاز مهمتهم الاستعلامية.

المادة 107:
يحيط مراقب أو مراقبو الحسابات المجلس الإداري و الإدارة الجماعية علما بما يلي كلما تطلب الأمر ذلك:
1) عمليات المراقبة والتحقق التي قاموا بها ومختلف الاستطلاعات التي تولوا إنجازها؛
2) بنود القوائم التركيبية التي يتبين لهم ضرورة القيام بتغييرات فيها مع إبداء كل الملاحظات المفيدة حول أساليب التقييم المستعملة في إعداد هذه القوائم؛
3) الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها؛
4) المستنتجات التي تؤدي إليها الملاحظات والتصحيحات المذكورة أعلاه فيما يخص نتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية التي سبقتها؛
5) كل فعل بلغ إلى علمهم أثناء مزاولة مهامهم وبدا لهم أنه يكتسي صبغة جرمية.

المادة 108:
يدعى مراقب أو مراقبي الحسابات إلى حضور اجتماع الإدارة الجماعية الذي يحصر حسابات السنة المالية المنصرمة، كما يدعون إلى حضور كل الجموع العامة.

كما تتم دعوة مراقب أو مراقبي الحسابات، إن اقتضى الحال، إلى حضور اجتماعات المجلس الإداري في نفس الوقت الذي تتم فيه دعوة أعضاء هذا المجلس وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة 109:

إذا تعدد مراقبو الحسابات المزاولون مهامهم، أمكن لهم إنجاز مهامهم بصورة فردية على أن يعدوا تقريرا مشتركا.

في حالة نشوء خلاف بين مراقبي الحسابات، تتم الإشارة في التقرير إلى مختلف الآراء المعبر عنها.

المادة 110:
يعد مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا يقدمونه للجمع العام يتضمن نتائج قيامهم بالمهمة التي أوكلها لهم الجمع العام.

يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات إيداع التقرير المذكور، في المقر الاجتماعي للتعاضدية، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل انعقاد الجمع العام السنوي.

المادة 111:
توضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير للإدارة الجماعية رهن تصرف مراقب أو مراقبي الحسابات، ستين (60) يوما على الأقل قبل إعلان الدعوة لانعقاد الجمع العام السنوي.

المادة 112:
يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات في تقريرهم المقدم للجمع العام:
1) إما أن يشهدوا بصحة وصدق القوائم التركيبية و بإعطائها صورة صادقة عن نتيجة السنة المالية المنصرمة والوضعية المالية للتعاضدية وذمتها المالية في نهاية تلك السنة؛
2) وإما أن يشفعوا هذا الإشهاد بتحفظات؛
3) وإما أن يرفضوا الإشهاد على الحسابات.

في هاتين الحالتين الأخيرتين، يوضح المراقبون أسباب ذلك.

يوردون أيضا في هذا التقرير ملاحظاتهم حول صدق ومطابقة المعلومات الواردة في تقرير التسيير للسنة المالية وفي "وثائق الموجهة لأعضاء الجمع العام الذي يتناول الوضعية المالية للتعاضدية وكذا حول ذمتها المالية ونتائجها مع القوائم التركيبية.

المادة 113:
يتقيد مراقبو الحسابات وكذلك مساعدوهم بالسر المهني فيما يتعلق بالوقائع والأعمال والمعلومات التي يكونون قد اطلعوا عليها بحكم ممارستهم مهامهم.

المادة 114:
تعد باطلة، كل القرارات المتخذة في غياب مراقب أو مراقبي حسابات معينين بصفة صحيحة أو المتخذة تبعا لتقرير مراقبي حسابات معينين أو ظلوا يزاولون مهامهم خرقا لأحكام المادتين 100 و101 أعلاه.

تسقط دعوى البطلان إذا تم تأكيد هذه المداولات بصفة صريحة من طرف جمع عام بناء على تقرير قدمه مراقب أو مراقبون للحسابات معينون بصفة صحيحة.

المادة 115:
يمكن إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم، في حالة ارتكابهم خطأ أو إذا عاقهم عائق مهما كان سببه، قبل انقضاء المدة العادية لمهامهم، من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، وذلك بطلب من المجلس الإداري أو من الجمع العام.

حينما يتم إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم، يتم تعويضهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 أعلاه.

المادة 116:
يعتبر مراقب أو مراقبو الحسابات مسؤولين تجاه التعاضدية والأغيار عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولتهم لمهامهم.

لا يسألون مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها أعضاء الإدارة الجماعية أو المجلس الإداري ما عدا إذا علموا بها أثناء مزاولتهم لمهامهم ولم يقوموا بالكشف عنها في تقريرهم إلى الجمع العام.

المادة 117:
تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقبي الحسابات بشأن مسؤوليتهم بمرور خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانه.

المادة 118:
يمكن للإدارة أن تطلب في أي وقت من كل تعاضدية أن تقوم بتدقيق حساباتها، إذا استلزم وضعها ذلك. يجب أن يعد بشأن كل مهمة تدقيق للحسابات تقرير يرسل إلى الإدارة.

المادة 119:
يجب اختيار مدققي الحسابات من غير أولئك الذين يزاولون مهمة مراقب للحسابات لدى التعاضدية المعنية. ويجب كذلك أن لا تربطهم، في أي حال من الأحوال، علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع التعاضدية التي دققت حساباتها أو علاقة قرابة أو مصاهرة مع مسيريها.

الباب الثاني :
التدابير الوقائية

المادة 120:
إذا خالفت تعاضدية أحد أحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للإدارة بعد أن تسمح لمسيري هذه التعاضدية بتقديم ملاحظاتهم، أن توجه إليها أمرا كي تتخذ داخل أجل معين كل إجراء يهدف إلى إعادة أو تقوية توازنها المالي أو إلى تصحيح ممارساتها.

المادة 121:
إذا تبين، عند تفحص الوثائق المحاسبية والمالية التي يجب أن تدلي بها التعاضدية وفق أحكام المادة 97 أعلاه أو على إثر عملية مراقبة أو فحص تمت تطبيقا لأحكام المادة 98 أعلاه، أن وضعيتها المالية قد لا توفر الضمانات الكافية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها، أمكن للإدارة، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 أدناه، إلزام التعاضدية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بأن تقدم للإدارة، داخل الآجال التي تحددها، مخططا للتقويم موافقا عليه من طرف الجمع العام. يجب أن يتضمن هذا المخطط الإجراءات التي تقترح التعاضدية اتخاذها سواء لتسوية وضعيتها المالية من أجل الوفاء بالتزاماتها أو لتقوية بنياتها الإدارية أو التقنية أو المحاسبية اللازمة لتدبيرها.

بمجرد توصل التعاضدية بالرسالة المضمونة، يجب إخضاع كل القرارات التي تتخذ من طرف الجمع العام أو المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية، باستثناء القرارات المتعلقة بالتدبير الجاري، للموافقة المسبقة للإدارة قبل تنفيذه'. وتعتبر الإجراءات المتخذة خرقا لهذا المقتضى باطلة وعديمة الأثر ما لم تصادق عليها الإدارة.

تتوفر التعاضدية المعنية على أجل مائة وثمانين (180) يوما لتقدم للإدارة مخطط التقويم مصادقا عليه من طرف الجمع العام، إذا تعلق هذا المخطط كليا أو جزئيا بالوضعية المالية.

المادة 122:
إذا وافقت الإدارة على مخطط التقويم المقترح، فإنها تحدد أجال وكيفية تطبيقه. ويمكنها أن تمنع التعاضدية المعنية من حرية التصرف في أصولها المنقولة والعقارية وكذا أن تلزمها باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقويم وضعيتها المالية.
لا يمكن في أي حال من الأحوال تحميل المسؤولية للدولة بسبب تنفيذ مخطط التقويم.

المادة 123:
يمكن للإدارة، بمجرد تبليغ الرسالة المضمونة التي تلزم التعاضدية بتقديم مخطط التقويم، أن تأمر هذه الأخيرة باتخاذ كل تدبير وقائي من أجل حماية مصالح المنخرطين والمستفيدين من الخدمات.

المادة 124:
في حالة رفض التعاضدية تقديم مخطط التقويم داخل الأجال المحددة أو عدم تنفيذ مخطط التقويم الذي تم قبوله داخل الآجال المضروبة أو رفض مخطط التقويم المقدم، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القسم السادس من هذا القانون، يمكن للإدارة:

- إما أن تعين متصرفا مؤقتا؛
- إما أن تسحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية.

المادة 125:
يتوفر المتصرف المؤقت على أوسع سلطات التدبير الجاري للتعاضدية، باستثناء أعمال التصرف، ما لم ترخص الإدارة بها صراحة.

يجب على المتصرف المؤقت أن يقدم للإدارة تقريرا عن مهمته كل ستة (6) أشهر و تقريرا عن تقييمه للتعاضدية واستنتاجاته حول إمكانيات تقويمها أو تصفيتها خلال اثني عشر (12) شهرا من تعيينه على أبعد تقدير.

ويجب على الإدارة، خلال الستة (6) أشهر الموالية لإيداع تقرير المتصرف المؤقت، أن تقوم حسب الأحوال، إما بقبول مخطط تقويم التعاضدية وإما بسحب المصادقة على النظام الأساسي.

يجب أن يبلغ إلى المتصرف المؤقت القرار الذي اتخذته الإدارة. ويضع هذا التبليغ حدا لمهمة المتصرف المؤقت

المادة 126:
تحدد الإدارة أجر المتصرف المؤقت وتتحمل التعاضدية المعنية هذا الأجر.

المادة 127:
تعلق جميع سلطات أجهزة القرار والإدارة للتعاضدية المعنية طيلة مدة انتداب المتصرف المؤقت.

تعد باطلة وعديمة الأثر جميع القرارات المتخذة خرقا لهذا المقتضى.

تطبق على المتصرف المؤقت الأحكام المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه.

المادة 128:
إذا تبين، عند انتهاء تطبيق مخطط التقويم، أن هناك اختلال في التوازن المالي أو بدا من غير الممكن تحقيقه، يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية المعنية.

الباب الثالث
سحب المصادقة على النظام الأساسي

المادة 129:
بصرف النظر عن حالات سحب المصادقة على النظام الأساسي المنصوص عليها في المواد 92 و93 و128 أعلاه و187 أدناه، يمكن للإدارة أن تسحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية إذا :
- كانت التعاضدية لا تسير وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- كان هناك اختلال في التوازن المالي أو بدا أنه لا يمكن تحقيق هذا التوازن؛
-اقتضت المصلحة العامة ذلك.

يؤدي كل سحب للمصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية بموجب هذا القانون إلى سحب المصادقة على ضابطها الداخلي وأنظمة صناديقها المستقلة ووحداتها الاجتماعية.

يتخذ السحب بقرارات إدارية تنشر في الجريدة الرسمية.

يتم تعليق تسيير التعاضدية ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري الذي تم بموجبه سحب المصادقة على نظامها الأساسي.

المادة 130:
لا يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي إلا بعد توجيه إنذار للتعاضدية المعنية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقرها الاجتماعي، لتدلي بملاحظاتها كتابة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إرسال الرسالة المذكورة.
لا يطبق هذا الشرط على التعاضديات الخاضعة للإدارة المؤقتة وفي حالات سحب المصادقة على النظام الأساسي المنصوص عليها في المواد 92 و93 أعلاه و187 أدناه.

المادة 131:
يتم حصر دائنيات المنخرطين إزاء التعاضدية وديونهم تجاهها في تاريخ نشر القرار الإداري الذي تم بموجبه سحب المصادقة على نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية وذلك وفقا لنظامها الأساسي وضابطها الداخلي وعند الاقتضاء، لأنظمة صناديقها المستقلة ووحداتها الاجتماعية.

المادة 132:
باستثناء حالات سحب المصادقة على النظام الأساسي المنصوص عليها في المادة 92 أعلاه، يترتب عن كل سحب للمصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية حل هذه الأخيرة وتصفيتها.

تتم التصفية وفقا لأحكام المواد من 133 إلى137 أدناه.

الباب الرابع
التصفيـــة

المادة 133:
باستثناء حالات سحب المصادقة على النظام الأساسي المنصوص عليها في المادتين 92 أعلاه و187 (الفقرة الرابعة) أدناه، عندما يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي لتعاضدية ما، ترفع الإدارة الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية للتعاضدية. تخضع هذه التصفية لمقتضيات القسم الثالث من الباب الخامس للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة مع مراعاة أحكام هذا القسم .

ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري الذي تم بموجبه سحب المصادقة على النظام الأساسي وإلى غاية إصدار الحكم بالتصفية القضائية، يظل أعضاء الإدارة الجماعية أو المتصرف المؤقت في مهامهم.

المادة 134:

لا تخضع التعاضديات لمساطر الوقاية من صعوبات المقاولة ومعالجتها المنصوص عليها على التوالي بأحكام القسمين الأول والثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر.

المادة 135:
يمكن للقاضي المنتدب أن يلجأ للإدارة من أجل التحقق من الديون الناتجة عن تطبيق النظام الأساسي وأنظمة التعاضدية وتقييمها.

المادة 136:
استثناء من أحكام المادة 686 من القانون رقم 95-15 السالف الذكر، يعفى المستفيدون من الخدمات أو أي شخص لديه حق بموجب النظام الأساسي والضابط الداخلي للتعاضدية أو أنظمة صناديقها المستقلة أو وحداتها الاجتماعية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

المادة 137:
يمنع على جميع الذين يشاركون في التصفية أن يقتنوا لفائدتهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراضي أو عن طريق القضاء، كلا أو بعضا من الأصول المنقولة أو العقارية التي تملكها التعاضدية الموجودة في طور التصفية.

القسم الثالث
قواعد تدبير أخطار الشيخوخة والوفاة والوحدات الاجتماعية

الباب الأول
أخطار الشيخوخة والوفاة

المادة 138:
يجب أن يتم تدبير أخطار الشيخوخة والوفاة من طرف صندوق مستقل يحدث لهذا الغرض داخل التعاضدية.

ليست للصندوق المستقل شخصية قانونية مستقلة عن التعاضدية لكنه يتمتع بالاستقلال المالي.

المادة 139:
لا يحق لأي صندوق مستقل مباشرة عمله قبل المصادقة على نظامه وفق الشروط الواردة أدناه.

يودع لدى الإدارة، النظام المحدد لتسيير الصندوق المستقل للشيخوخة أو الوفاة والمصادق عليه من طرف جمع عام غير عادي وكذا دراسة تقنية منجزة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

يتخذ بشأن المصادقة على نظام الصندوق المستقل قرار إداري ينشر في الجريدة الرسمية.

لا يمكن رفض المصادقة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلا في الحالات التالية:
- عند عدم احترام أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية؛
- إذا بدا أن التوازن المالي غير ممكن تحقيقه.

يجب تعليل رفض المصادقة.
تطبق أحكام الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة على التعديلات المدخلة على النظام.

المادة 140:
عند الانخراط في الصندوق المستقل، يجب على التعاضدية أن تسلم للمنخرط نظام هذا الصندوق ويجب عليها أن تتوفر على إثبات هذا التسليم.

يجب أن يبلغ إلى علم المنخرطين بالصندوق المستقل كل تعديل يطرأ على نظام هذا الصندوق.

المادة 141:
بصرف النظر عن حالات سحب المصادقة على نظام صندوق مستقل المنصوص عليها في المواد 129 أعلاه و142 و167 و187 أدناه، يمكن للإدارة أن تسحب المصادقة على نظام صندوق مستقل إذا :

- كان الصندوق المستقل لا يسير وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- كان هناك اختلال في التوازن المالي للصندوق المستقل أو بدا أنه لا يمكن تحقيق هذا التوازن.

يمكن للإدارة، قبل سحب المصادقة على النظام، إلزام التعاضدية بتقويم وضعية الصندوق داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

إذا لم يتم تقويم وضعية الصندوق بعد انصرام هذا الأجل، تقوم الإدارة بسحب المصادقة على نظامه.

لا تطبق أحكام الفقرتين 2 و3 من هذه المادة في حالات سحب المصادقة على النظام المنصوص عليها في المواد 142 و167 و187 أدناه.

يتخذ سحب المصادقة على نظام الصندوق المستقل بقرار إداري ينشر في الجريدة الرسمية.

يترتب عن سحب المصادقة على نظام صندوق مستقل حل هذا الصندوق وتصفيته.

المادة 142:
يترتب عن الحل الاختياري للصندوق المستقل سحب المصادقة على نظامه.

يسري مفعول هذا الحل ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري الذي تم بموجبه سحب المصادقة على النظام في الجريدة الرسمية.

المادة 143:
في حالة سحب المصادقة على نظام صندوق مستقل المنصوص عليها في المواد 141 و142 أعلاه و187 أدناه، تتم تصفية الصندوق المستقل من طرف التعاضدية التي تقوم بتوزيع الأصول بين دائنيه و المستفيدين من خدماته.

يتم حصر دائنيات المنخرطين إزاء الصندوق المستقل وديونهم تجاهه في تاريخ نشر القرار الإداري الذي تم بموجبه سحب المصادقة على نظام هذا الصندوق في الجريدة الرسمية وذلك وفق هذا النظام.

في حالة ما إذا كانت أصول الصندوق الموجود في وضعية تصفية غير كافية لضمان الوفاء الكلي بالتزاماته، تقوم التعاضدية بتحمل ذلك العجز.

يمكن للتعاضدية أن تقرر إما توزيع فائض التصفية لفائدة المستفيدين من خدمات الصندوق أو ضخه في الأموال الاحتياطية للتعاضدية في حالة وجود هذا الفائض.

الباب الثاني
الوحدات الاجتماعية

المادة 144:
يمكن للتعاضديات إحداث وتدبير وحدات اجتماعية تتولى حماية الطفولة والأسرة والأشخاص المسنين، والأشخاص المحتاجين لمساعدة الغير أو ذوي الاحتياجات الخاصة، عدا مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أو هما معا أو وحدة ذات طابع تجاري أو تستهدف الربح أو تدخل في إطار مهنة منظمة و/أو يقننها تشريع خاص.

علاوة على التقيد بأحكام هذا القانون، يجب أن يتم اقتناء وبناء وتهيئة هذه الوحدات الاجتماعية وفقا للقواعد التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 145:

لا يحق لأي وحدة اجتماعية مباشرة عملها قبل المصادقة على نظامها وفق الشروط الواردة أدناه.

يودع لدى الإدارة النظام المحدد لتسيير الوحدة الاجتماعية مصادق عليه من طرف جمع عام غير عادي وكذا دراسة تقنية.

يتخذ بشأن المصادقة على نظام الوحدة قرار إداري ينشر في الجريدة الرسمية.

لا يمكن رفض المصادقة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلا في الحالات التالية:

- عند عدم احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛

- إذا بدا أن التوازن المالي للوحدة غير ممكن تحقيقه.

يجب تعليل رفض المصادقة.

تطبق أحكام الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة على التعديلات المدخلة على النظام.

المادة 146:

ليست للوحدة الاجتماعية شخصية قانونية مستقلة عن التعاضدية لكنها تتمتع بالاستقلال المالي.

يجب تحقيق التوازن المالي سنويا لكل وحدة اجتماعية بواسطة مواردها الخاصة.

عندما تكون هذه الموارد غير كافية لتحقيق التوازن المالي للوحدة الاجتماعية، يتعين رصد اشتراكات خاصة لهذا الغرض.

المادة 147:

بصرف النظر عن حالات سحب المصادقة على نظام وحدة اجتماعية المنصوص عليها في المواد 129 أعلاه و148 و167 و187 أدناه، يمكن للإدارة أن تسحب المصادقة على نظام وحدة اجتماعية إذا :

- كانت الوحدة الاجتماعية لا تسير وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- كان هناك اختلال في التوازن المالي للوحدة الاجتماعية أو بدا أنه لا يمكن تحقيق هذا التوازن.

يمكن للإدارة، قبل سحب المصادقة، إلزام التعاضدية بتقويم وضعية الوحدة الاجتماعية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

إذا لم يتم تقويم وضعية الوحدة المعنية بعد انصرام هذا الأجل، تقوم الإدارة بسحب المصادقة على نظامها.

لا تطبق أحكام الفقرتين 2 و3 من هذه المادة في حالات سحب المصادقة على النظام المنصوص عليها في المواد 148 و167 و187 أدناه.

يتخذ سحب المصادقة على نظام الوحدة الاجتماعية بقرار إداري ينشر في الجريدة الرسمية.

يترتب عن سحب المصادقة على نظام وحدة اجتماعية حل هذه الوحدة الاجتماعية.

المادة 148 :
يترتب عن الحل الاختياري للوحدة الاجتماعية سحب المصادقة على نظامها.

يسري مفعول هذا الحل ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري الذي تم بموجبه سحب المصادقة على النظام.

القسم الرابع
قواعد خاصة ببعض التعاضديات

المادة 149:
تجري مقتضيات هذا القانون على التعاضديات المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية والتعاضديات المؤسسة داخل القوات المساعدة والتعاضديات المؤسسة داخل الأمن الوطني .

غير انه مراعاة للشروط الخاصة بتسيير هذه التعاضديات، يمكن للإدارة الترخيص بالاستثناءات لأحكام هذا القانون التي تعتبر ضرورية.

القسم الخامس
اتحادات تعاضديات الاحتياط الاجتماعي

المادة 150:
اتحاد تعاضديات الاحتياط الاجتماعي المشار إليه بعده "اتحاد"هو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص لا يستهدف الربح، يحدث من طرف تعاضديتين (2) على الأقل.

يمكن للاتحاد المحدث على هذا النحو قبول انخراط تعاضديات أخرى لاحقا.

لا يمكن لأحد أن يستفيد مباشرة من التعويضات أو الخدمات المقترحة من طرف اتحاد دون أن يكون عضوا بتعاضدية منخرطة في الاتحاد.

لا يمكن للاتحاد أن يتدخل في التسيير الداخلي للتعاضديات المكونة له.

المادة 151:
يجب على التعاضدية عند الانخراط في اتحاد ما أو الانسحاب منه، ملاءمة نظامها الأساسي وضابطها الداخلي. ويسري نفس الأمر في حالة تعديل النظام الأساسي و/أو الضابط الداخلي للاتحاد الذي تنخرط فيه.

المادة 152:
باستثناء أحكام المادة 77 أعلاه، يخضع الاتحاد لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم.

لأجل تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه على الاتحاد، يتم استبدال عبارة "تعاضدية الاحتياط الاجتماعي" ب "اتحاد تعاضديات الاحتياط الاجتماعي".

لأجل تطبيق أحكام المادتين 31 و32 أعلاه على الاتحاد، يتم استبدال عبارات "المنخرطون والأعضاء الشرفيون" و"المناديب والأعضاء الشرفيون" ب "أعضاء الجمع العام".

لأجل تطبيق أحكام المادتين 51 و81 أعلاه على الاتحاد، يتم استبدال كلمة "المنخرطون" ب "منخرطو التعاضديات المكونة للإتحاد".

المادة 153:

يجب على الاتحاد أن يثبت توفره على عدد أدنى من المنخرطين في التعاضديات المكونة له يحدد بنص تنظيمي والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف (5000) .

المادة 154:

غرض الاتحاد هو :

1. تغطية الأخطار التاليـة:

1-1 المرض والولادة والحادثة : الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية؛

1 2 المرض والولادة والحادثة: التعويضات اليومية؛

1-3 الوفاة والشيخوخة الهادفة إلى أداء رؤوس الأموال أوإيرادات تم تكوينها بواسطة الاشتراكات المحصلة والتي تمت رسملتها وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 138 أعلاه.

يؤدي انخراط التعاضدية في اتحاد إلى إلزامية التحويل إلى هذا الأخير تغطية الأخطار المنصوص عليها في البندين 1-1 و1-2 أعلاه ؛

2. القيام بعمليات الإسعاف عند المرض والولادة والحادثة؛

3. منح :

- معونات ومساعدات ؛
- تسبيقات عن التعويضات عن المرض.

يجب أن تقرر المعونات والمساعدات و التسبيقات من طرف الجمع العام، وأن توضع بشأنها ميزانية سنوية ولا يتم منحها إلا لمنخرطي التعاضديات المكونة للاتحاد وذوي حقوقهم؛

4. القيام بأعمال الوقاية ضد الأخطار المتعلقة بالمرض أو الولادة أو الحوادث ؛

5. إحداث دور الراحة ودور الإيواء وكذا وحدات اجتماعية أخرى تتولى حماية الطفولة والأسرة والأشخاص المسنين والأشخاص المحتاجين لمساعدة الغير أو ذوي الاحتياجات الخاصة، عدا مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات و الآلات وأجهزة الترويض الطبي أو هما معا أو وحدة ذات طابع تجاري أو تستهدف الربح أو تدخل في إطار مهنة منظمة و/أو يقننها تشريع خاص.

تفتح هذه الوحدات الاجتماعية في وجه منخرطي التعاضديات المكونة للاتحاد وذوي حقوقهم دون غيرهم؛

6. الإسهام في النشاط الصحي للدولة تماشيا مع السياسة الوطنية في مجال الصحة وذلك وفقا للشروط المحددة بتشريع خاص.

علاوة على ذلك، يمكن للاتحاد القيام لحساب تعاضدية منخرطة فيه بتدبير صندوق أو عدة صناديق و/أو وحدات اجتماعية وذلك بموجب اتفاقيات مبرمة مع هذه التعاضدية. لا يمكن للاتحاد تحمل أي التزام مالي برسم هذا التدبير.

يمنع على كل اتحاد تغطية أخطار أو مزاولة عمليات غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 155:

يحدد النظام الأساسي للاتحاد :

1. غرض الاتحاد مع التقيد بأحكام المادة 154 أعلاه؛
2. المقر الاجتماعي الذي يجب أن يوجد بالمغرب؛
3. تسمية الاتحاد؛
4. العدد الأدنى لمنخرطي التعاضديات المكونة للاتحاد الذي لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 153 أعلاه؛
5. شروط وكيفية الانخراط وكذا تلك المتعلقة بشطب وانسحاب إحدى التعاضديات المكونة للاتحاد؛
6. تركيبة المجلس الإداري وكيفية انتخاب أعضائه وتركيبة الإدارة الجماعية ومدة انتداباتهم وشروط التصويت في الجمع العام؛
7. واجبات وحقوق التعاضديات المكونة للاتحاد وكذا تلك الخاصة بمنخرطي هذه التعاضديات وذوي حقوقهم؛
8. شروط الحل الاختياري.

علاوة على البيانات الواردة في الفقرة السابقة، ودون الإخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة ، يجب أن ينص النظام الأساسي للاتحاد على صلاحيات وتأليف مختلف الأجهزة وحقوق وواجبات التعاضديات المكونة للاتحاد ومنخرطيها في تسييره وكذا شروط قبولهم وإعفائهم من هذه الأجهزة.

يوضح نظام أساسي نموذجي للاتحادات بقرار إداري بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتعاضد المحدث بموجب المادة 183 أدناه.

المـادة 156:

يحدد الضابط الداخلي للاتحاد الشروط والإجراءات المتعلقة على الخصوص ب :

1. انخراط التعاضديات في الاتحاد ؛
2. تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات المغطاة؛
3. واجبات التعاضديات المكونة للاتحاد ومنخرطيها؛
4. إرجاع المصاريف أو تحمل الخدمات؛
5. إيداع الوثائق المثبتة للمصاريف المؤداة من قبل المنخرط في تعاضدية منخرطة في الاتحاد وكذا أجل هذا الإيداع؛
6. ممارسة المراقبة الطبية.

علاوة على ذلك، يجب أن ينص الضابط الداخلي على:

1. الأجل الأقصى، الذي يجب أن لا يتجاوز تسعين (90) يوما لإرجاع المصاريف الطبية للمنخرطين وخمسة (5) أيام للحصول على التحمل؛
2. الأجل الأقصى لصرف مستحقات مقدمي العلاجات على أساس أن لا يتجاوز مائة وثمانين (180) يوما؛
3. شروط وكيفية تحمل أي خدمة أخرى منصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد وخصوصا تلك المتعلقة بالمعونات والمساعدات والإسعاف الطبي.

لا يمكن للضابط الداخلي الزيادة في التزامات التعاضديات المكونة للاتحاد ومنخرطيها. ولا يمكنه منحهم امتيازات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد.

يجب أن تخضع جميع التعاضديات المكونة للاتحاد ومنخرطوها لمقتضيات الضابط الداخلي كخضوعهم للنظام الأساسي للاتحاد.

المـادة 157 :

عند انخراط تعاضدية في الاتحاد، يجب عليها أن تسلم لمنخرطيها النظام الأساسي والضابط الداخلي لهذا الاتحاد ويجب عليها أن تتوفر على إثبات هذا التسليم.

يجب أن يبلغ إلى علم المنخرطين بالتعاضدية المذكورة كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي أو الضابط الداخلي للاتحاد.

المادة 158 :
تودع الأموال المستخلصة من مساهمات التعاضديات المكونة للاتحاد باسم الاتحاد الذي هو في طور التأسيس في حساب بنكي مجمد مع قائمة التعاضديات المذكورة تضم المبالغ المدفوعة من طرف كل واحدة منها.

تلزم المؤسسة المودعة الأموال لديها، إلى أن يتم سحبها، بوضع القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة رهن إشارة رئيس الإدارة الجماعية لكل تعاضدية منخرطة في الاتحاد. ويمكن لمن طلب ذلك الإطلاع على هذه القائمة والحصول على نسخة منها.

يقوم وكيل مفوض عن الإدارة الجماعية بسحب هذه الأموال مقابل تسليم القرار الإداري المصادق على النظام الأساسي للاتحاد كما تم نشره في الجريدة الرسمية.

في حالة رفض الإدارة المصادقة على النظام الأساسي للاتحاد أو في حالة عدم إيداع الوثائق المنصوص عليها في المادة 161 أدناه لدى الإدارة، داخل أجل مائة وثمانين (180) يوما من فتح الحساب البنكي المخصص لتلقي الأموال المستخلصة من مساهمات التعاضديات، يلزم على وجه التضامن، أعضاء أول مجلس إداري أو التعاضديات المؤسسة إذا لم يوجد مجلس إداري بإرجاع هذه الأموال إلى التعاضديات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما. يمكن لكل تعاضدية استصدار أمر استعجالي بتعيين من يقوم باسترجاع الأموال المدفوعة و توزيعها على التعاضديات المكونة للاتحاد.

المادة 159:
يدعى الجمع العام التأسيسي للاتحاد للانعقاد بطلب من رؤساء *المجالس* الإدارية للتعاضديات المؤسسة، ويتكون من جميع الأعضاء المزاولين للمجالس الإدارية للتعاضديات التي وافقت على مشروع تأسيس الاتحاد.

لا يمكن للجمع العام التأسيسي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف (1/2) الأعضاء.

لا يصادق على قرارات الجمع العام التأسيسي إلا بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء الحاضرين، حيث يملك كل عضو صوتا واحدا.

المادة 160:
يقوم الجمع العام التأسيسي بما يلي :
- التحقق قبل أية مداولة، من الانخراط الفعلي للتعاضديات، باعتماد نسخ محاضر الجموع العامة غير العادية التي صادقت على انخراط كل تعاضدية من التعاضديات المذكورة ومن وجود شهادة إيداع المبالغ المستخلصة من مساهمات التعاضديات في حساب بنكي مجمد مفتوح بإسم الاتحاد الذي هو في طور التأسيس ؛
- البث في مشروع النظام الأساسي ومشروع الضابط الداخلي؛
- انتخاب أعضاء أول مجلس إداري الذين يجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 51 و79 أعلاه.

المادة 161:
يتعين على أعضاء أول مجلس إداري للاتحاد أن يقوموا، خلال الستة (6) أشهر الموالية لفتح الحساب البنكي المخصص لتلقي المبالغ المستخلصة من مساهمات التعاضديات المؤسسة، بإيداع لدى الإدارة:

1. محاضر الجموع العامة غير العادية للتعاضديات التي اتخذت قرار انخراط التعاضدية في الاتحاد ودفع مساهمتها فيه؛
2. النظام الأساسي والضابط الداخلي كما تمت المصادقة عليهما من طرف الجمع العام التأسيسي؛
3. محضر الجمع العام التأسيسي ؛
4. شهادة تثبت إيداع المبالغ المستخلصة من مساهمات التعاضديات في حساب بنكي مجمد بإسم الاتحاد الذي هو في طور التأسيس؛
5. دراسة تقنية معدة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 162:
لا يحق للاتحاد أن يشرع في عمله إلا بعد المصادقة على نظامه الأساسي من طرف الإدارة.

إذا لم يعد اتحاد ما يضم تعاضديتين، فإن المصادقة على النظام الأساسي الممنوحة له تنتهي بقوة القانون. وتتم معاينة هذه الوضعية من طرف الإدارة. تواصل التعاضديات المكونة لهذا الاتحاد نشاطها وفقا لمقتضيات أنظمتها الأساسية. غير أنه في حالة عدم توفر إحدى التعاضديات على العدد الأدنى للمنخرطين المشار إليه في المادة 6 أعلاه فإن المصادقة على نظامها الأساسي تنتهي بقوة القانون.

المادة 163:
يجب على كل تعاضدية أن تحصل على موافقة مسبقة من الإدارة من أجل انخراطها أو انسحابها من الاتحاد.

إذا كان انسحاب إحدى التعاضديات من الاتحاد من شأنه الإخلال بالتوازن المالي لهذا الأخير، يمكن للإدارة أن تعترض على انسحابها.

المادة 164:
تكون الجموع العامة لاتحاد إما عادية أو غير عادية. وتتكون من الأعضاء المزاولين بالمجالس الإدارية للتعاضديات المكونة للاتحاد.

يحدد المجلس الإداري للاتحاد قائمة الأعضاء الذين يمكنهم المشاركة في الجمع العام خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد الجمع العام.

يمكن لكل عضو في الجمع العام أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل على هذه القائمة بالمقر الاجتماعي للاتحاد.

تكون القرارات التي يتخذها الجمع العام بصفة صحيحة ملزمة للتعاضديات المكونة للاتحاد.

يجب أن يحدد النظام الأساسي للاتحاد شروط التصويت في الجمع العام.

لا يمكن تمثيل عضو في الجمع العام بشخص آخر لحضور هذا الجمع.

تنتهي مدة انتداب عضو في الجمع العام عند انتهاء مدة انتدابه كعضو في المجلس الإداري للتعاضدية التي يمثلها.

لا يمكن لعضو في الجمع العام أن يتلقى بهذه الصفة أي مقابل، مباشر أو غير مباشر، وكيفما كان شكله.

إلا أنه يمكن تعويضه عن مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة مشاركته في اجتماعات الجموع العامة.

المادة 165:
يتم حصر دائنيات المنخرطين في التعاضديات المكونة للاتحاد إزاء الاتحاد وديونهم تجاه هذا الأخير في تاريخ نشر القرار الإداري المصادق بموجبه على سحب المصادقة على نظامه الأساسي في الجريدة الرسمية وذلك طبقا لنظامه الأساسي وضابطه الداخلي وعند الاقتضاء، لأنظمة صناديقه المستقلة ووحداته الاجتماعية.

المادة 166:
يتعين على الاتحاد أن يقوم بتوزيع فائض تصفية صندوق مستقل تابع له بحصص متساوية لفائدة التعاضديات المكونة له، في حالة وجود هذا الفائض.

المادة 167:
يمكن للتعاضدية، بعد ترخيص من الإدارة، تحويل مجموع الحقوق والالتزامات الناتجة عن نظام بصندوق مستقل محدث من طرفها إلى صندوق مستقل تابع للاتحاد الذي تنخرط فيه.

يتخذ قرار هذا التحويل من طرف الجمع العام غير العادي لكل من التعاضدية والاتحاد.

تحدد الإدارة شروط وكيفية هذا التحويل.

يتم رفض الترخيص بتحويل صندوق مستقل إذا تبين أن الوضعية المالية للصندوق المستقل التابع للاتحاد من شأنها إثر هذا التحويل، أن لا تعطي ضمانات كافية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته .

يصبح التحويل بموجب هذا الترخيص قابلا للاحتجاج به تجاه المنخرطين في الصندوقين المستقلين وتجاه المستفيدين من خدماتهما وكذا تجاه دائنيهما .

يترتب عن هذا الترخيص سحب المصادقة على نظام الصندوق المستقل للتعاضدية مع حله دون تصفيته.

المادة 168:
يمكن للتعاضدية، بعد ترخيص من الإدارة، تحويل وحدة اجتماعية محدثة من طرفها إلى الاتحاد الذي تنخرط فيه.

يتخذ قرار هذا التحويل من طرف الجمع العام غير العادي لكل من التعاضدية والاتحاد.

يترتب عن هذا الترخيص سحب المصادقة على نظام الوحدة الاجتماعية للتعاضدية مع حل هذه الوحدة.

القسم السادس :
العقوبات

المادة 169:
إن رئيس الإدارة الجماعية للتعاضدية الذي لم يقم داخل الآجال المضروبة لها بالإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يتعرض، في كل حالة، لغرامة إدارية قدرها خمسمائة (500) درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ إرسال إنذار بواسطة رسالة مضمونة إلى التعاضدية بمقرها الاجتماعي.

تستخلص هذه الغرامة، بطلب من الإدارة، وفق القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

إذا كان من الواجب الإدلاء بالوثائق في تواريخ ثابتة، تطبق بحكم القانون الغرامة الإدارية ابتداء من هذه التواريخ، عدا تأجيل كلي أو جزئي لهذه التواريخ من طرف الإدارة.

المادة 170:
بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها التعاضدية بموجب هذا القسم، إذا لم تحترم أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو قامت بممارسات من شأنها الإخلال بالوفاء بالالتزامات تجاه المنخرطين وذوي حقوقهم أو المستفيدين من الخدمات، يمكن للإدارة أن تصدر، في حق أحد أو مجموعة من أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية للتعاضدية المعنية، إحدى أو مجموعة من العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب خطورة المخالفة المرتكبة:
1) الإنذار؛
2) غرامة إدارية تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000) و مائة ألف (100.000) درهم؛

3) التوقيف المؤقت؛
4) التوقيف النهائي.

تستخلص الغرامة المشار إليها في البند 2) أعلاه، بطلب من الإدارة، وفق القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

يجب مسبقا توجيه إنذار إلى المعني بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى آخر عنوان معروف للمقر الاجتماعي للتعاضدية ليدلي بملاحظاته كتابة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يسري ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة السالفة الذكر.

المادة 171:
يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائتين وأربعين ألف (240.000) درهما، وفي حالة العود، بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى أربعمائة وثمانين ألف (480.000) درهما، رئيس وأعضاء المجلس الإداري أو أعضاء الإدارة الجماعية للتعاضدية الذين تتم إدانتهم بمخالفة أحكام المواد 3 (الفقرة الأخيرة) و10 و15 (الفقرة 2) و20 و25 (الفقرات 2-4-5-6) و41 و49 و50 و51 و61 و62 و63 و64 و71 و76 و81 و82 و83 و85 و86 (الفقرة 2) و97 و111 و119 و140 و145 من هذا القانون.

المادة 172:
يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم ، أعضاء الجموع العامة أو المجالس الإدارية أو الإدارات الجماعية للتعاضديات الذين:

1) استعملوا بسوء نية، أموال التعاضدية أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع مصالح هذه الأخيرة و ذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل مقاولة أو مؤسسة أو هيئة كانت لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

2) استعملوا بسوء نية، السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في التعاضدية أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع مصالح هذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل مقاولة أو مؤسسة أو هيئة كانت لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 173:
يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3.000) إلى خمسة عشر ألف (15.000) درهم رئيس المجلس الإداري أو عضو المجلس الإداري رئيس الجلسة، الذي لم يعمل على إثبات مداولات المجلس الإداري في محاضر.

المادة 174:
يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم أعضاء الإدارة الجماعية الذين لم يعدوا، برسم كل سنة مالية، الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير.

المادة 175:
يعاقب بغرامة من أربعة آلاف (4000) إلى عشرين ألف (20.000) درهما :

1. من منع، عن قصد، عضوا في الجمع العام من المشاركة في أشغاله؛
2. من حصل على مزايا أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت لصالح جهة معينة أو عدم المشاركة في التصويت وكذا من منح أو ضمن أو وعد بتلك المزايا.

المادة 176:

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) درهما، أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية للتعاضدية الذين لم يعقدوا الجمع العام السنوي خلال الستة (6) أشهر الموالية لاختتام السنة المالية أو الذين لم يخضعوا القوائم التركيبية السنوية وتقرير التسيير لموافقة الجمع المذكور.

المادة 177:
يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهما، رئيس الإدارة الجماعية الذي لم يضع رهن إشارة كل منخرط أو عضو شرفي قدم طلبا بذلك:

1 قائمة بأسماء أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية المزاولين؛
2- محضر آخر جمع عام؛
3- تقرير التسيير والقوائم التركيبية لآخر سنة مالية مختتمة كما صادق عليهم الجمع العام السنوي.

المادة 178:
يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهما، أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية للتعاضدية الذين لم يعملوا على تعيين مراقب أومراقبي الحسابات أو لم يوجهوا لهم الدعوة لحضور كل جمع عام يتعين فيه تقديم تقرير هؤلاء المراقبين.

المادة 179:
يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهما، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مراقب للحسابات قدم أو أكد، عن قصد، إما باسمه الخاص أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات، معلومات كاذبة بشأن وضع التعاضدية وكذا عدم إعلامه لأجهزة القرارأوالإدارة بكل الأفعال التي بلغت إلى علمه أثناء مزاولة مهامه و بدا له أنها تكتسي صبغة جرمية.

يطبق الفصل 446 من القانون الجنائي على مراقبي الحسابات.

المادة 180:
يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3.000) إلى خمسة عشر ألف (15.000) درهما، أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية للتعاضدية الذين لم يقوموا عن قصد:

1. بمسك، خلال كل اجتماع للجمع العام، ورقة حضور موقعة من طرف أعضاء الجمع العام الحاضرين أو الوكلاء، مشهود على صحتها من قبل مكتب الجمع، ومتضمنة للاسم الشخصي والعائلي وعنوان كل عضو حاضر أو ممثل وكذا عدد الأصوات التي يتوفر عليها؛
2. بإلحاق التوكيلات الممنوحة لكل وكيل بورقة الحضور؛
3. بإثبات قرارات كل جمع عام في محضر موقع من طرف أعضاء مكتب الجمع ومحتفظ به بالمقر الاجتماعي في سجل خاص يشير إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمع وجدول الأعمال وتشكيلة مكتب الجمع وعدد أعضاء الجمع المشاركين في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على أنظار الجمع العام وملخص النقاشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت.

المادة 181:
علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد من 169 إلى 180 أعلاه، يمكن للمحكمة أن تحكم، مؤقتا أو نهائيا، بعدم أهلية شخص ليكون عضوا في المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية لتعاضدية ما. وفي حالة مخالفة هذا المنع، يعاقب مرتكبو هذه المخالفة بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتين وأربعين ألف (240.000) درهما.

المادة 182:
تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة 5 أعلاه بسجن تتراوح مدته من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، تطبق العقوبة على الممثل القانوني لهذا الشخص.

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائتين وأربعين ألف (240.000) درهما، وفي حالة العود، بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى أربعمائة وثمانين ألف (480.000) درهما، كل شخص يساهم، بأية صفة كانت، في إدارة هيئة تخضع لأحكام هذا القانون دون أن تتم المصادقة على نظامها الأساسي طبق شروط المادة 17 من هذا القانون.

القسم السابع :
المجلس الأعلى للتعاضد

المادة 183:
يحدث مجلس أعلى للتعاضد يعهد إليه بإبداء الرأي في كل القضايا المتعلقة بالتعاضد. ويمكن استشارته سواء بطلب من الإدارة أو من أغلبية أعضائه.

تكتسي آراء المجلس الأعلى للتعاضد صبغة استشارية.
كما يؤهل لتقديم كل اقتراحات للإدارة حول القضايا المتعلقة بالتعاضد.

المادة 184:
يرأس المجلس الأعلى للتعاضد الوزير المكلف بالتشغيل أو ممثله.

ويضم المجلس علاوة على ذلك :
- ممثلين عن الإدارة؛
- ممثلين عن التعاضديات الأكثر تمثيلا من حيث عدد المنخرطين؛
- ممثلين عن المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا.

تحدد شروط وكيفية تعيين أعضاء المجلس الأعلى للتعاضد، غير ممثلي الإدارة، بمقتضى نص تنظيمي.

يعين عضو نائب لكل عضو رسمي طبق نفس الشروط المتبعة في تعيين هذا الأخير.

يمكن للمجلس، بطلب من رئيسه، أن يضم إليه كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له صوت تداولي.

تحدد الإدارة قائمة الأعضاء الرسميين والنواب بالمجلس الأعلى للتعاضد ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 185:
يجتمع المجلس الأعلى للتعاضد كلما استدعى الأمر ذلك وعلى الأقل مرة في السنة باستدعاء من رئيسه.

يمكن للمجلس أن يحدث بداخله لجنة أو عدة لجان يفوض إليها كلا أو بعضا من اختصاصاته ولاسيما دراسة القضايا التقنية والقضايا المتعلقة بتنظيم القطاع التعاضدي.

يعد المجلس ضابطا داخليا تتم المصادقة عليه بنص نظيمي.

القسم الثامن :
مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة 186:
يمكن للتعاضديات أن تنص في أنظمتها الأساسية على أنها تحل بقوة القانون محل المنخرط، المصاب في حادثة، في دعواه تجاه الغير المسؤول وذلك في حدود النفقات التي قد تتحملها.

المادة 187:

يتعين على التعاضديات التي تمت المصادقة على نظمها الأساسية وأنظمتها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، التقيد بأحكامه داخل أجل لا يتعدى أربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من هذا التاريخ.

عند انقضاء هذا الأجل، تقوم الإدارة بسحب المصادقة على النظام الأساسي لكل تعاضدية لم تتقيد بهذه الأحكام.

إذا كانت المخالفة تتعلق بصندوق مستقل أو وحدة اجتماعية، تقوم الإدارة بسحب المصادقة على نظام هذا الصندوق المستقل أو هذه الوحدة الاجتماعية.

بالنسبة لكل تعاضدية لم تعقد أي جمع عام أو لم توجه للإدارة الوثائق الواجب إرسالها بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن النظام الأساسي للتعاون المتبادل، خلال الستة وثلاثين (36) شهرا السابقة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تقوم الإدارة بسحب المصادقة على النظام الأساسي لهذه التعاضدية. ويترتب عن هذا السحب، الذي يتخذ بشأنه قرار إداري ينشر في الجريدة الرسمية، حل وتصفية التعاضدية المعنية. ولا تخضع هذه التصفية لمقتضيات المواد 133 الى 137 من هذا القانون.

المادة 188:
تحدد الإدارة قائمة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية تطبيقا لهذا القانون.

المادة 189:
ينسخ الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن النظام الأساسي للتعاون المتبادل كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر تظل سارية المفعول، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.